مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مبادرات فكرية (٢٥)

مشروع للإصلاح الدستوري في مصر

عبد الخالق فاروق

تقديم

د. محمد السيد سعيد

مشروع للإصلاح الدستورى فى مصر

دعوة لكل القوى الوطنية والديموقراطية

عبد الخالق فاروق

◈◈◈◈◈◈◈◈◈◈◈◈

مشروع الإصلاح الدستوري في مصر

تأليف:
عبد الخالق فاروق
الناشر :
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة: مبادرات فكرية (٢٥)

حقوق الطبع محفوظة (٢٠٠٤)
٩شارع رستم جاردن سيتي القاهرة
تليفون : ٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس : ٧٩٢١٩١٣

العنوان البريدي:
ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة
E.mail: info@cihrs.org
الموقع على الإنترنت: www.cihrs.org

الصف الالكتروني:
مركز القاهرة: **هشام السيد**
غلاف وإخراج:
مركز القاهرة: **أيمن حسين**
رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٤/٢١٨٠١

◈◈◈◈◈◈◈◈◈◈◈◈

المحتويـات

إهـــداء ٥

تقديم..... د. محمد السيد سعيد ٧

مقدمة لابد منها ١٩

١- مستقبل الديموقراطية والصراع الاجتماعي فى مصر..... ٢٥

٢- الأزمة العاصفة.... والمخرج الديموقراطى للخروج منها..... ٤٥

٣- مشروع للإصلاح الدستورى ٥٧

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المدير التنفيذي
مجدي النعيم

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

نشر هذا الكتاب بمساعدة من المجموعة الأوروبية والآراء الواردة فيه لا تعبر بالضرورة عن الرأي الرسمي للمفوضية الأوروبية

إهـداء

إلى الشاب المصرى الفقير
عبد الحميد شتا
خريج كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
الذى نحر اجتماعياً
وانتهك حقه دستورياً
فأصبح رمزاً لعصر

المؤلف

تقديم

يتعرض هذا الكتاب لقضية الإصلاح الدستورى، وهى القضية التى لا تزال موضع منازعة شديدة فى الحياة السياسية المصرية. فلا زال خطاب الدولة يقوم على رفض فتح هذا الملف استنادا إلى رؤية تقول بأن هذا ليس وقته، وأن فتح باب الحديث عن الإصلاح الدستوري يعد سابقا لأوانه، وأنه يمكن أن يكون بابا لرياح عدم الاستقرار. وتعد الدولة هذا الموضوع خطاً أحمر كما يقال في الحديث عن التغيير والإصلاح.

لم تقل لنا الدولة لماذا تؤدى الديموقراطية إلى عدم الاستقرار. فالواقع أن العكس هو الصحيح، فالنظم الديموقراطية هي أكثر النظم استقرارا فى العالم. وقد أطاحت ثورات أوربا الشرقية وانهيار الاتحاد السوفيتي بتلك النظرية تماما، إذ أكدت تلك الثورات كما أكد زلزال الانهيار الكبير للاتحاد السوفيتي أن النظم الشمولية تنهار بشدة أكبر- حتى لو عاشت طويلاً- من النظم الديموقراطية.

وكانت البحوث في مجال العلوم السياسية قد أكدت أيضا أن الانقلابات العسكرية والسياسية تتم ضد نظم عسكرية وتسلطية بوفرة أكبر مما تتم ضد نظم ديموقراطية، وأن الديموقراطية تتحمل التحديات الداخلية والخارجية بصلابة أكبر مما تتحملها النظم التسلطية إذا تساوت العوامل الأخرى.

فلنتأمل لماذا؟

النظم الديموقراطية لديها آلية واضحة للتغيير السياسي وهى الانتخابات العامة الدورية والنزيهة، أما النظم التسلطية والتقليدية فلا تملك هذه الآلية، فما يميز هذه النظم الأخيرة هو أنها تقوم على القوة والغلبة، ف"الحكم لمن غلب". ويعنى ذلك أن كل من يشعر بقدرته على إزاحة الحكومة الموجودة بالقوة سيسارع للقيام بذلك في أول فرصة متاحة، كما أن الثورات والتحركات الجماهيرية العنيفة تشتد وتتكرر أكثر ضد النظم التسلطية عن النظم الديموقراطية. ويدهش المرء أن هذه النتيجة صحيحة حتى بالنسبة للنظم الملكية التقليدية والتي توفر آلية ما للوراثة السياسية أو للخلافة أو بمعنى ما للتغيير، فرغم أن وراثة الأقارب في السلطة السياسية كانت تاريخيا هي القاعدة الأساسية للشرعية فلم يكن الخط القرابى واضحا أو مسلما به. ولذلك ثارت دائما صراعات الأخوة أو الأمراء وأدت إلى حروب أهلية متكررة في تاريخ كل الشعوب، واشتهر منها في الحضارة الإسلامية الحرب بين ولدى الخليفة العباسى هارون الرشيد الأمين والمأمون، وكان الخليفة نفسه قد وصل به الحال إلى درجة تقسيم أراضى الخلافة بين الولدين. هل يمكن تصور ما هو أسوأ بالنسبة لقضية الحكم في مثل هذه الحضارة التي لعب فيها الدين دورا محوريا والتي أدت التطورات السياسية إلى جعله تابعا للقوة والغلبة وسلطان الدولة؟

كان شيئا أسوأ يحدث في النسق السياسي العجيب للإمبراطورية العثمانية التي اغتصبت الخلافة بدورها، فكان الابن المنتصر يقتل إخوته جميعا حتى يأمن منافستهم على الحكم ثم يؤلف الأشعار في رثائهم! هل سمعتم عما هو أسوأ من مثل هذا الترتيب في الخلافة أو التغيير

السياسي؟ وبالطبع لم يكن ذلك حكرا على العرب أو المسلمين، بل هو يمتد إلى الأغوار البعيدة للتاريخ، وقد اشتهر الخلاف حول وراثة الحكم بين الملكة حتشبثوت وأخيها الملك تحتمس في الحضارة الفرعونية. وبينما كانت الغيرة الشخصية أهم علامات هذا الصراع فإن تاريخ مصر السياسي ناله الكثير جراء هذه المنافسات بين الأخوة، ولدينا أحداث كثيرة من هذا النوع كان أكثرها سوءا المنافسات بين الأخوة في ظل حكم البطالمة، ومنها المنافسة الضارية بين كليوباترا وأخيها. وكانت الأولى أكثر مكرا ودهاء وبالطبع أكثر استعداداً للاستقواء بالأجانب، وإن كنا لا ندرى من منهم كان أسوأ سمعة من الآخر. وفى العصر الحديث ثارت خلافات شديدة حول الوراثة بين أبناء وأحفاد محمد على، وإن كانت حسمت بسرعة لأسباب مختلفة لا علاقة لها بالضرورة بوضوح قوة النسب أو بالشخصية لأن أكثرهم كان بالغ السوء.

فإذا كانت آلية التغيير السياسي أو الاستقرار في هذه النظم الملكية الوراثية غامضة وحافلة باحتمالات عدم الاستقرار فما بالنا بنظم سياسية لا تقوم سوى على القوة العسكرية أو البيروقراطية؟ فرغم أن الجيوش تستند على مبدأ التسلسل القيادى فإن أحدا لا يستأذن في القيام بانقلاب على هذا التسلسل نفسه. ومن هنا وجدنا من خبرة الانقلابات العسكرية في أفريقيا تحديدا أن الانقلابات تتم ضد النظم العسكرية أكثر مما تتم ضد النظم البرلمانية المستندة على الشرعية الديموقراطية.

ويدخل في حساب قضية الاستقرار السياسي قضية الشرعية. وهنا نجد طائفة من النظم السياسية التي تعيش في منطقة "شرعية رمادية"، فهي تستند نظريا على مبدأ سيادة الشعب مثلها مثل النظم

الديموقراطية ولكنها مع ذلك لا تأخذ بالمبادئ الديموقراطية. والانتخابات العامة فى هذه النظم ليست سوى إجراء شكلى يقصد به منح الحكومة شرعية سطحية، وهى شرعية قابلة للمنازعة ولا يسندها غير القوة الفعلية، وبهذا المعنى فهي لا تحقق استقرارا إلا بمعنى سلب المجتمع كله، كل معنى من معاني القوة والاقتدار. وهو ما يعنى إخلاء مبدأ سيادة الأمة من معناه الحقيقي. وغالبا ما تقود هذه النظم إلى تدمير المجتمعات وإهانة المواطنين وتقزيم الفكر والمفكرين، لأن الوسيلة الوحيدة لتأمين الاستقرار غير القائم على احترام الشرعية هي نزع القوة من المجتمع نفسه. وعلى أي حال فهذا الاستقرار يعنى مجرد "هيمنة القوة" وهو توليد السلطة من السلطة وليس من الشعب، وهو ما نقصده بتعبير "النظم التسلطية" بالاختلاف مع الأنظمة الديموقراطية، ولذلك فهذه النظم لا تستطيع أن تعيش سوى على الانتهاكات المنظمة والمنهجية لحقوق الإنسان الأساسية، لأنها لا تضمن توليد السلطة من السلطة والغلبة من الغلبة إلا عن طريق العنف الرمزى والمادى ضد المجتمع بقصد نزع قوته وتجريده من القدرة على مساءلة الدولة والممارسة الفعلية لحق السيادة.

وهكذا فإن الاستقرار الجدير بالرعاية والتقدير ليس هو الذي يدمر الخلايا الحية فى المجتمع، أو يصادر على عملية التغيير المنظم والإصلاح الدائم، أو يصادر الحريات العامة والتنوع والتعدد الذى هو التجلى الحتمى للحياة الحقيقية سياسية كانت أم عضوية. الاستقرار الجدير بالرعاية هو ذلك الذي ينشأ عن وضوح قاعدة الشرعية وأسلوب التغيير والإصلاح السياسي، وبالأحرى هو الذي يقوم على مبدأ إرادة الأمة وسيادتها.

وقد أدى التركيز المطلق على الاستقرار بدون ضمان الشرعية ومبدأ

سيادة الشعب والضمانات القانونية والفعلية لحقوق الإنسان إلى نتائج وخيمة على كافة الأصعدة، وتثبت الإحصاءات والدراسات العلمية أن النظم التسلطية العربية حققت أقل إنجاز في الميادين الاقتصادية والاجتماعية بين جميع مناطق العالم، وأن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المنطقة هي الأسوأ على مستوى العالم، وأن التسلط والجمود الإداري قاد إلى خنق حس الابتكار ورد الثقافة المجتمعية إلى تركة العصور الوسطى، ولذلك وصل الاغتراب السياسي إلى مداه في العالم العربي، وعبر هذا الاغتراب عن نفسه فى ظواهر عديدة منها الرغبة العاصفة فى الهجرة حتى لو أنها تطلبت المخاطرة بالحياة نفسها. كما عبر الاغتراب السياسي عن نفسه أيضا في ظاهرة عدم الاكتراث بالشئون العامة، والانسحاب من الفضاء العام والانغلاق على الذات الفردية والعائلة والعشيرة. وأدى هذا أيضا إلى إهدار شديد للثقافة القومية المتوارثة، وإلى الضعف الشديد للأخلاق المدنية الحديثة والقديمة على السواء، ولكن أخطر هذه التعبيرات تتمثل في النمو المذهل للتطرف الديني الذي يقود إلى العنف.

وكان أن استثمرت القوى الدولية المهيمنة هذا الواقع الصعب لشن الحروب والعقوبات وفرض مختلف أشكال الضغط على الدول العربية، ووصل الأمر إلى حد طرح مبادرات أمريكية تضع المنطقة تحت وصايتها وقد تعيدها إلى عصر الاستعمار. وهنا نجد الرابطة بين أداء النظم التسلطية العربية من ناحية والنكبات التي ألمت بالعالم العربي من الخارج، مثل كارثة احتلال العراق أو فرض العقوبات على سوريا أو عودة الوصاية الأجنبية إلى المنطقة بشكل عام.

ولذلك نقول إن التحول الديموقراطي صار هو الضمان الوحيد

لاستعادة حيوية الحركة الوطنية والقومية، وأن الديموقراطية صارت هي الوطنية الحقيقية، أو أن التلازم قد صار حتميا بين النضال ضد الاستعمار والنضال من أجل الحريات العامة وحقوق الانسان والديموقراطية.

ولا يمكن أن يتحقق التحول الديموقراطي السلمي إلا بإصلاح دستوري وسياسي حاسم.

كان الفكر الدستوري هو المدخل السليم للفكر السياسي والثقافي الإصلاحي خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وتوفر لمصر تحديدا ذخيرة غنية من الفكر الدستوري خلال هذه الفترة، ولأسباب مختلفة تدهور الفكر الدستوري في مصر خلال النصف الثاني من القرن العشرين، إذ حلت محله تيارات الفكر الأيديولوجي التي تعتبر أن تنظيم الحياة السياسية هو مجرد انعكاس للأوضاع الاجتماعية أو لاختيارات السياسة الخارجية أو للثقافة والدين. والواقع أن هذه الفكرة هي المقدمة المنطقية للشمولية. ولذلك لا يستقيم أي حديث عن الديموقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان دون ضمانات دستورية.

ولهذا السبب سعى مركز القاهرة لتشجيع بعث الفكر الدستوري في بلادنا، فنشر أكثر من كتاب حول القضايا الدستورية، كما قام بمبادرة من جانبه للإصلاح الدستوري في مصر ورعى بعض الباحثين عن صياغات دستورية متقدمة في العراق والسودان. ويمثل هذا الكتاب إضافة إلى مجال الفكر الدستوري.

ومؤلف هذا الكتاب هو الأستاذ عبد الخالق فاروق أحد أبرز المفكرين والمناضلين المصريين خلال العقدين الماضيين، وقد شارك بفعالية نضالية ومقدرة في الحركتين الطلابية والعمالية بحثا عن التقدم

الاجتماعي والتحويل الديموقراطي لبلادنا، وإنتاجه الفكري غزير وموضع تقدير من الأجيال الشابة المناضلة من أجل الإصلاح في مصر.

ويعرف الأستاذ عبد الخالق أنى أختلف معه في أمور كثيرة، ومنها ما جاء في هذا الكتاب من رؤية للاصلاح الدستورى. ففي رأيه أنه يمكن إنجاز هذا الإصلاح بتعديل بسيط على دستور ١٩٧١ يتناول تحديدا المواد الدستورية التي تنظم الانتخابات لرئاسة الدولة، فيكون انتخاب رئيس الدولة حرا مباشرا بين أكثر من مرشح، ويتم تقييد فترات تولى رئاسة الدولة بفترتين دستوريتين.

ولا شك أن هذه الفكرة صارت الأكثر شعبية بين الداعين للإصلاح الدستوري والسياسي في مصر في الآونة الأخيرة، وهى قد تحل بالفعل مشكلة الجمود في تنظيم اختيار رئيس الدولة، ولكنها لا تحل في تقديري أية مشكلة جوهرية أخرى.

وفى ظني أن الحد الأدنى للإصلاح الدستوري المطلوب يجب أن يشمل القضايا التالية:

أولا: ترتيب حماية دستورية أقوى لحقوق الإنسان الأساسية. فدستور ١٩٧١ يحمل تناقضا يصعب حله فى ذات نسيجه الدستوري، فهو بالفعل ينص على الحريات العامة الأساسية ولكنه يحيل تنظيمها بل وتفسيرها للقانون، وهو بذلك يتنازل عن مبدأ أسبقية الدستور على القانون، ولذلك فهو يُنشئ نظاما ضعيفا للغاية لحماية حقوق الإنسان. ورغم المساهمة القيمة من جانب المحكمة الدستورية في التفسير الديموقراطى للدستور فهو يترك مجالا واسعا للغموض فى ترتيبات الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية. ولم يعد من الممكن احتمال استمرار هذا الوضع بسبب شيوع الانتهاكات الخطيرة لحقوق

الإنسان في مصر، وخاصة خلال العقدين الماضيين، حيث تم وضع قائمة طويلة من التشريعات القانونية التى تنتهك بذاتها حقوقا أساسية، مثل الحق فى التجمع والتنظيم السياسى والحزبى وحرية التعبير وتداول المعلومات، وقصر الدستور في بيان جوانب أساسية من التنظيم السياسي للمجتمع، وفرط في إلزام السلطات العامة فيما يتعلق بأمور جوهرية مثل نصوص القانون المتعلق بالظروف الاستثنائية، ومدى وطبيعة عملية فرض الأحكام العرفية أو قانون الطوارئ الذي عاشت أجيال متعددة ومتعاقبة فى ظله منذ الحرب العالمية الثانية بدون انقطاع سوى لأشهر معدودات.

ثانيا: حل المصيدة الدستورية والسياسية الرئيسية التي تعانى منها الحياة السياسية المصرية. فرئيس الدولة ينتخب عمليا أعضاء مجلس الشعب، وينتخب أعضاء مجلس الشعب الرئيس، دون أن يكون للأمة سوى دور شكلى بحت هو عملية الاستفتاء على اسم مرشح مجلس الشعب لمنصب الرئيس. فالرئيس يضمن بمختلف الوسائل أن يكون لحزب الدولة الذي يرأسه أغلبية ساحقة في مجلس الشعب، والاستفتاءات على اسم المرشح للرئاسة شكلية بحتة.

والواقع أن تعديل طريقة انتخاب رئيس الدولة أو حتى تقييد مدد توليه الرئاسة بفترتين فقط لا تحل هذه المعضلة الجوهرية، إذ يستطيع جهاز الدولة أن يقف مع المرشح الذي يفضله ويضمن فوزه طالما أن هذا المرشح سيكون رئيسا للحزب الإداري الذي يفضله حيث تستخدم إمكانيات الدولة فى ضمان هذا الفوز. ويجب أن ينهى الدستور هذا الخرق الخطير لمبادئ الديموقراطية بل ولسلامة النظام السياسي وتوافقه مع العصر.

ثالثا: التوسع المذهل في سلطات رئيس الدولة بما يؤسس نظاما

سياسيا يقوم على تمركز متطرف للسلطة بيد شخص واحد، ويجعل النظام السياسي كله رهنا بهذا الشخص. ويكاد دستور ١٩٧١ يكون ترتيبا دستوريا وليس دستورا بالمعنى المفهوم في المجتمعات الديموقراطية، فالدستور في هذه المجتمعات هو العقد الأساسي بين الشعب والسلطة، ويستهدف لا مجرد تنظيم أداء السلطات العامة بل وتقييد السلطة ذاتها وضمان نشرها وتوازنها وخضوعها لضوابط تحول دون الطغيان. أما دستور ١٩٧١ فهو ترتيب يمكن رئيس الدولة من التحكم شبه المطلق دون قيد في جميع السلطات بل وفى الحياة ذاتها بمساعدة موظفين يخضعون بدورهم لسلطاته بغض النظر عن تسمياتهم. ولا يمكن الاستمرار في تبنى هذا الوضع الشاذ لأسباب عديدة، فأولا لا يمكن لمجتمع متحضر أن يرهن جميع جوانب حياته السياسية بل والإدارية بشخص واحد، وإلا انقلب ميزان الحياة ذاتها وليس ميزان العدل فحسب. فلو أصاب الرئيس أي مكروه وهو أمر شائع في الحياة الإنسانية تصبح الدولة كلها رهينة كاملة لظروف الحياة المتقلبة، وتتضاعف المشكلة لأن التعديلات الدستورية لعام ١٩٨٠ أزالت واحدا من أهم الضمانات الأساسية لمفهوم دولة المؤسسات، وهو تقييد فترات تولى رئاسة الدولة بفترتين فقط. وقد شاهدنا تطبيقا عمليا لهذه المعضلة أو المصيدة في حالة الرئيس بورقيبه في تونس الذي عاش لفترة تربو على عقد كامل وهو قعيد المرض، فحكمت قريبات الرئيس تونس عمليا طوال هذه الفترة بمزاجية كاملة دون أن تمتلكن شيئا من مؤهلات الحكم، كما اشيع فى تونس خلال هذه الفترة. ولم يكن أحد يستطيع مراجعته، حتى أن المخرج الوحيد كان هو انقلاب عام ١٩٨٧ الذي قام به وزير داخليته. وثانيا ينأى هذا الترتيب الدستوري بنفسه بعيدا عن

المفهوم والفلسفة الديموقراطية التي تمنح أسبقية للضمانات الأساسية التى تحول دون الطغيان، فمهما كان شخص رئيس الدولة معقولا وعاقلا ومحبا للشورى فهو يتحول بنهاية المطاف إلى ظل الله على الأرض بسبب ترتيب دستوري ليس معقولا بذاته، لأنه يمركز جميع السلطات تقريبا بيده وحده، ويجعل جميع السلطات الأخرى مستمدة عمليا منه.

رابعاً: إزالة التناقضات بين التطورات الفعلية والترتيبات والمبادئ الدستورية. فمن المعروف أن الدستور الحالي يقوم على النظام الاقتصادي والاجتماعي "الاشتراكي" حيث هناك خطة عامة للدولة وقطاع عام قائد وغير ذلك، وتغير هذا الوضع جذريا يجعل الدستور متقادما عن تطورات الحياة ويطعن مبدأ "قدسية الدستور" باعتباره الوثيقة الأساسية التي تنظم العلاقة بين المواطنين والسلطات العامة، وأداء السلطات العامة والحياة السياسية والاجتماعية في البلاد. والواقع أننا نحتاج بشدة لاستعادة الهيبة والاحترام الواجبين للدستور، لأنه لن يوجد حكم للقانون بدون هيبة خاصة للدستور، وهو ما لا يتوفر في الأوضاع الحالية بعد أن أخذت الدولة بسياسات مخالفة لما ينص عليه الدستور صراحة. وثمة تناقضات أخرى لا حدود لها في تنظيم العلاقات بين السلطات الدستورية ذاتها، ربما يكون أوضحها غياب مبدأ المسئولية البرلمانية للحكومة التي هي دستوريا مجرد أداة إدارية بيد الرئيس، ولن يمكن ترجمة مبدأ المسئولية البرلمانية للحكومة إلا إذا تم الفصل بينها وبين سلطة أو وظائف الرئاسة وهذا مستحيل في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية وخضوع الحكومة للرئاسة. والواقع أنه ليس لدينا مفهوم دستوري للحكومة بتنظيمها الحالي لأنها كما أشرنا مجرد امتداد لسلطة رئيس الدولة الذي يرأس بين أشياء أخرى السلطة

التنفيذية، ولكن التمييز بين الحكومة والسلطة التنفيذية يؤدى إلى تهرب الحكومة من المساءلة أمام البرلمان.

خامساً: تقوية سلطة البرلمان. فهو كيان ضعيف للغاية في الترتيب الدستوري الحالي ولا يكاد يملك شيئا من أدوات السلطة البرلمانية المعروفة في النظم الديموقراطية، بغض النظر عن التمييز بين الأنظمة الرئاسية والأنظمة البرلمانية، فلا يوجد نظام ديموقراطى بدون برلمان فعال يجسد مبدأ سيادة الشعب.

سادساً: توفير متطلبات النهوض الوطني والمجتمعي. فالاعتبارات السابقة كلها تنصرف إلى التشوهات وأوجه الخلل الخطيرة في الدستور الحالي، أما القضية الأهم فهي إقامة نظام ديموقراطي يعيد بث الحيوية في المجتمع، ويستوفى أسباب نهضته من خلال منحه مصادر القوة المطلوبة.

وهنا قد نختلف حول الاختيار بين مبدأ دستور صغير أو موجز يركز على الضمانات الضرورية للحريات العامة، وعلى تنظيم أداء سلطات الدولة ومباشرتها لهذه السلطات بالتوافق مع التقاليد المرعية في الدساتير الديموقراطية دون أن يقيد الاختيارات الاقتصادية والسياسات العامة التى هى شأن الحكومات، وقد يقوم بها التشريع أو حتى اللوائح الإدارية أو "دستور تفصيلي" يقيد الدولة باعتبارات اجتماعية واقتصادية أو فلسفة معينة من الفلسفات السياسية والاجتماعية. وكاتب هذا التقديم من أنصار الاختيار الأول الذي يتسع لكافة الاختيارات الديموقراطية، ويضمن توسيع مجال التنوع والتعددية المطلوبة في المجتمعات النشطة التي تصر على أن تكون فاعلا في التاريخ، ولكننا لا نختلف -فيما أظن- على ضرورة التوسع في ضمان الحريات العامة.

وفى تقديري أن هناك ضرورة موضوعية لا لتعديل دستوري بسيط وإنما لوضع دستور جديد كلية يتفق مع الطموح المجتمعي والوطني للانتقال إلى الديموقراطية.

غير أن هذا الاختلاف لا يقلل من تقديري للاجتهاد الذي يقدمه لنا هنا الأستاذ عبد الخالق فاروق، والمهم هو أن يحفز هذا الكتاب المناقشات العامة الفكرية والسياسية حول القضية الدستورية في مصر، وهى قضية يجب أن تكون مناط الإصلاح السياسي وسابقة على أية إصلاحات أخرى.

محمد السيد سعيد

❖ نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، والمستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

مقدمة لابد منها

طوال سنوات وربما عقود طويلة ظلت القوى السياسية الديموقراطية فى مصر تناضل من أجل إيجاد نظام سياسى ديموقراطى حقيقى فى البلاد، يسمح بتوافر أداتين أساسيتين لأى نظام سياسى يتصف بالديموقراطية؛ ألا وهما توفير نظام نزيه وشفاف للانتخابات، والاقتراع العام فى مستويات ومجالات الحياة العامة والمدنية، بدءاً من اتحادات الطلاب والنقابات العمالية والتعاونيات الفلاحية، مروراً بالروابط والجمعيات الأهلية، وانتهاء بالانتخابات التشريعية ورئاسة الجمهورية. والثانية: ترسيخ مفهوم التداول السلمى للسلطة بين كافة القوى والتيارات السياسية الشرعية التى تتخذ من الاقتراع وسيلة ومن القانون واحترامه غاية وهدفاً.

بيد أن التطور -أو بالدقة- المسار السياسى فى مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وبعدها ظل يتسم بطابع غير متوازن وغير ديموقراطى من حيث الجوهر والأساس، ربما كانت سماته الاستبدادية قبل يوليو ١٩٥٢ تختلف شكلياً عما بعدها، بيد أن الأساس والجوهر ظل واحداً يقوم على استبعاد الإرادة الشعبية الحقيقية للجماهير، والتلاعب بالانتخابات العامة، واستعمال القصر لسلطاته الدستورية فى حل البرلمان وإقالة الحكومة بصورة تعسفية وشخصية فى الكثير من الأحيان.

وهكذا ظلت مصر -برغم وجود دساتير مدنية نظامية معاصرة وحديثة من حيث الشكل- محكومة واقعياً بالاستبداد الثلاثى قبل ٢٣ يوليو (القصر- الاحتلال- أحزاب الأقلية)، أو بالاستبداد العسكرى بعد ٢٣ يوليو الذى مازال جاسما على صدور الجميع منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا.

صحيح أن الفترة الناصرية (٥٢- ١٩٧٠) قد امتزج فيها المشروع الوطنى والقومى ذو البعد الاجتماعى الواضح بهذا الطابع الاستبدادى والبوليسى للدولة وأجهزتها، بيد أن الجديد بعد ذلك أن -ومنذ عام ١٩٧٧ تحديداً- الدولة الاستبدادية والعسكرية الموروثة من الفترة الناصرية قد أخذت تتخلى تدريجياً عن مشروعها الوطنى والقومى وأبعاده الاجتماعية، ولم يبق منها عملياً سوى جوهرها البوليسى والاستبدادى.

ومن هنا فإن محاولة البعض، ربما بتأثير ما جرى فى الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ فى الولايات المتحدة الأمريكية، والحملة الأمريكية ضد ما سمى "الإرهاب الدولى" التى استخدمت كغطاء لمشروع امبراطوري واستعماري ذي أهداف متعددة، بدأ بأفغانستان وامتد إلى العراق، ثم ها هو يطرح شعاراً فضفاضاً مراوغاً -ومن المؤكد أنه كاذب- تحت مسمى "إدخال الديموقراطية فى المنطقة العربية والإسلامية"، الذى عبر عنه أخيراً خطاب الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن فى الأسبوع الأول من نوفمبر عام ٢٠٠٣ .

نقول إن محاولة البعض -ربما بحسن نية وربما بغيرها- خلق تناقض مصطنع بين استمرار الدعوة للديموقراطية والنضال من أجل تغيير كامل النسق السياسى الراهن فى مصر وفى غيرها من الدول العربية

الديكتاتورية، وبين المحاولة الأمريكية المكشوفة لابتلاع المنطقة، وتغيير بعض أنظمتها أو تغيير سياساتها بهدف تأكيد الهيمنة الأمريكية، وضمان مصالحها الاستراتيجية المتمثلة فى وضع اليد المطلقة على آبار النفط ووسائل تدفقه إلى الأسواق الدولية من ناحية، وتأمين أمن إسرائيل وترسيخ دورها المهيمن على شئون الشرق الأوسط، هى محاولة محكوم عليها بالفشل.

لقد بدا واضحاً فى الفترة الأخيرة، وخاصة بعد خطاب جورج بوش المشار إليه، تصاعد نغمة من بعض الأفراد والتيارات، تلمح بأن أى دعوة للديموقراطية وتغيير الأنظمة فى مصر وفى غيرها من الدول العربية، فى ظل الظروف الدولية والإقليمية الراهنة، هو بمثابة تحالف مع الشيطان الأمريكى..!!

وهكذا كأن المطلوب من وجهة نظر هؤلاء -الذين نفترض فيهم حتى الآن حسن النية- أن نضحى بكفاحنا الطويل، ونضال أجيال سابقة من أجل تحقيق الديموقراطية الحقيقية والوصول إلى تداول سلمى للسلطة يسمح بتنصيب من هو أصلح وأفضل من منظور المواطن المصرى البسيط، وليس من منظور ومصالح مؤسسات القوة والنفوذ فى الدولة.

وبرغم ما يدركه الجميع من أن هذه النظم الاستبدادية والعسكرية العربية والمصرية قد تذرعت لعقود طويلة بحجة الأمن القومى واحتياجات الصراع العربى- الإسرائيلى للاستيلاء على السلطة السياسية، واحتكار جهاز الدولة لصالح فئة محدودة أثبتت التحديات والنكبات التى مرت بالأمة طوال العقود الماضية أنها دون مستوى الكفاءة والفاعلية، سواء على مستوى إدارة الصراع الإقليمى أو على مستوى إدارة جهود التنمية وتحسين ظروف الحياة لملايين المواطنين فى الداخل، بما أسقط آخر أوراق التوت التى تخفى ضعفها وتبعيتها للخارج.

وزاد الأمر سوءاً ما جرى خلال السنوات العشر الأخيرة، من حصار لأكثر من بلد عربى، ومحاولات تفتيت بعض الكيانات العربية الكبرى، وانتهاء بما يجرى من مذابح يومية للشعب الفلسطينى طوال الثلاث سنوات الماضية، وزاد عليها الغزو والاحتلال الأنجلو أمريكى للعراق فى التاسع من أبريل (نيسان) الماضى.

لم يعد الصمت الآن ممكنا، ولم تعد الديموقراطية مجرد مطالب لنخبة ثقافية محدودة العدد والتأثير فى ساحة العمل الاجتماعى والسياسى فى بلادنا، بل صارت مطلباً ملحاً وشعبياً لملايين البسطاء بهدف واحد ووحيد، هو استرداد الكرامة الإنسانية، والقدرة على تغيير حكام وأنظمة أثبتت التجارب المرة أنهم أقل من مستوى التحدى وأضعف من مستوى الأمانة.

لذا فقد دارت خلال الشهور الأخيرة مناقشات واسعة، ومحاولات عميقة بين كافة القوى والتيارات والنخب السياسية المعارضة، حول نقطة أساسية وأولية وهى من أين نبدأ؟

من جانبنا، حاولنا المشاركة فى هذا النقاش الفكرى والسياسى عبر طرح مجموعة من الأوراق والمقالات والأبحاث، على أمل إنضاج هذا النقاش والإمساك بما نظنه نقطة البداية الصحيحة فى الإصلاح السياسى والدستورى الشامل، وبعيداً عن الآمال العريضة بتغيير شامل غداً، كنا نتمناه ونرغبه، ولكنا ندرك أهواله وصعوباته ليس بين قوى المعارضة -غير المتراصة حتى الآن- من جهة، والنظام والحكم بمؤسساته الأمنية والاستخبارية والإعلامية من جهة أخرى، بل بين قوى المعارضة المصرية ذاتها!!

فمازالت أزمة الثقة قائمة بين كثير من تياراتها السياسية (يسار- ليبراليين- إسلاميين- ناصريين)، كما لم تثابر جهة ما على تولى زمام المبادرة والدعوة لإجراء حوار بنّاء بين هذه القوى السياسية والفكرية، للوصول إلى قواسم عمل مشتركة تنتهى بالخروج "ببرنامج الحد الأدنى"، الذى يتيح من خلاله حشد كل القوى الشعبية لتشكيل قوة ضغط مؤثرة، لإجبار النظام العسكرى الاستبدادى فى البلاد على القبول بإجراء إصلاح دستورى محدود، يسمح بالوصول إلى صيغة جادة لتداول سلمى للسلطة واحترام إرادة الناخبين والمواطنين.

ومن هنا فقد قدمت "مشروعاً للإصلاح الدستورى" يركز على ما أسميناه "عنق الزجاجة الديموقراطي"، والمتمثل فى تعديل مادتين وحيدتين فى الدستور الراهن هما المادة ٧٦ والمادة ٧٧ من دستور ١٩٧١ (المعدل عام ١٩٨٠) كمرحلة أولى نقبلها جميعاً ونرتضيها كقوى سياسية وفكرية من مختلف الاتجاهات، لفتح الباب إلى إصلاح أكبر فى المستقبل المنظور يشمل مواداً خلافية عديدة فيما بعد.

إننى أقدم هذا المشروع مخاطباً به كل المصريين، من اليسار كانوا أو من اليمين، ناصريين كانوا أو ليبراليين، على أمل أن نتفق على قاسم مشترك يسمح لنا بمخاطبة الداخل والخارج ببرنامج بسيط وواضح وعادل للإصلاح السياسى فى مصر.

عبد الخالق فاروق
حدائق المعادى
أكتوبر ٢٠٠٣

١- مستقبل الديمقراطية والصراع الاجتماعى فى مصر

تحل هذه الأيام الذكرى الخمسون لقيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، وهى ذكرى لتجربة سياسية وتاريخية لم تكمل عامها الخامس عشر إذ أجهضتها كارثة النكسة.

والحقيقة أن هذه الثورة بكل مضامينها الاجتماعية والسياسية، قد جسدت نقطة التقاء بين أحلام وطموحات المصريين البسطاء، من عمال وفلاحين وبورجوازية صغيرة فى الريف، والبرامج السياسية والاجتماعية لتيارات الحركة الوطنية المصرية الجديدة، فى الجلاء والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

وعلى عكس ثورة ١٩١٩ السياسية والوطنية بمضامينها وأهدافها، جاءت ثورة يوليو بقيادة جمال عبد الناصر بمضامين أكثر شمولا، وأكثر عمقاً وأرحب استقطاباً. وبقدر ما كانت -وأظن دون مبالغة مازالت- أداة للفرز السياسى بين المحافظين والتقليديين والسلفيين من جهة، والتقدميين واليساريين من جهة أخرى، فقد كانت أيضاً أداة للفرز الاجتماعى بين الفقراء والأغنياء، ليس على النطاق المصرى المحلى

❖ ورقة قدمت فى الندوة التى نظمتها اللجنة الثقافية بنقابة الصحفيين بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاماً على ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ .

وحده، بل امتدت بتأثيراتها وظلالها وانعكاساتها إلى الخريطة العربية برمتها، وهذا هو سر ذلك التحالف الإقليمى الإمبريالى- العالمى الذى تكالب عليها فى الخامس من يونيو عام ١٩٦٧، ومازال هذا التحالف قائماً لتبديد أية طموحات شعبية لاستعادة ذكراها فى بالنا، أو لاستحضار تأثيرها فى حياتنا.

هذا الحلم الوطنى القومى العابر، يحتاج منا الآن أكثر من ذى قبل إلى تجاوز ذلك النمط التقليدى فى الخطاب السياسى والثقافى العربى، بلطم الخدود والبكاء على اللبن المسكوب، أو بالتوقف عند سلبيات وأخطاء التجربة -وهى كثيرة-، أو الإشادة بإنجازاتها وانتصاراتها- وهى أيضاً كثيرة-، بل نحن أحوج ما نكون إلى الدراسة العميقة، والتحليل المتوازن، بعيداً عن روح التحزب والنعرة الشللية البغيضة، خاصة وأن ما نشاهده ونحياه فى فلسطين والعراق ومصر والمنطقة العربية حالياً من إذلال ومهانة قد مس كبرياءنا الوطنى فى الصميم، وأضرت بمصالحنا الاستراتيجية فى الجوهر والقلب، وسط غطرسة وصلف غير معهودين وغير مسبوقين من إسرائيل، بكل ما تمثله من مضمون عنصرى استيطانى استعمارى إحلالى مدعوم دون مواربة أو خجل من النموذج التاريخى للاستعمار الاستيطانى العنصرى (الولايات المتحدة)، وبدعم خفى لا تخطئه عين الدارس والمهتم بصراعات الأمم والشعوب من بعض الحكومات العربية، وصمت وضعف الحكومات العربية الأخرى، بما يجعل أية بقايا لتحزب بين القوى السياسية الوطنية فى مصر بمثابة خيانة لحق الدور وجريمة فى حق المستقبل.

أ- رايات نظرية قديمة... ومعضلات نظرية جديدة:

هل يمكن التوفيق بين هدف إعادة توزيع الثروة وتغيير مراكز النفوذ والقوى الاجتماعية فى مجتمع ما وبين ممارسة الديمقراطية والتعددية بالمفهوم الليبرالى؟

لسنوات طويلة مضت، وحتى قبل انهيار سور برلين فى خريف عام ١٩٨٩، وما تبعه من انهيار وتفكك دولة الاشتراكية الأولى فى العالم عام ١٩٩٢ ظل اليسار العربى عموماً والمصرى على وجه الخصوص ينتقد التجربة الناصرية من زاويتين نظريتين:

الأولى: أنها تجربة إصلاحية اعتمدت أساليب الحل السلمى للصراع الطبقى متصورة إمكانية تجاوزه.

الثانية: أنها تجربة غير ديمقراطية، استندت إلى آليات جهاز الدولة البوليسية لإحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية وسياسية، واستبعدت فعل الجماهير العريضة، وأفرغت مؤسسات وتنظيمات العمل الجماهيرى من محتواها وفاعليتها (نقابات، جمعيات، اتحادات طلابية... الخ).

حتى أولئك الذين عادوا ووصفوا فترة حكم الرئيس السابق أنور السادات بأنها "ثورة مضادة"، لم يخلعوا على تجربة ثورة ٢٣ يوليو الصفة الثورية، وإن تعددت التوصيفات النظرية للتجربة الناصرية بين صفوف فصائل اليسار المصرى، فوصفها حزب العمال الشيوعى المصرى -وهو أكبرهم حتى مطلع الثمانينيات- بأنها صيغة حكم البورجوازية البيروقراطية، بينما ذهب الحزب الشيوعى المصرى بأنها حكم الطبقة الوسطى، وتبنى مقولات شقيقه السوفيتى بالتطور اللارأسمالى، ومال حزب المؤتمر إلى طرح حزب العمال، فى حين وقف تنظيم ٨ يناير موقفاً غير محدد بين كل هؤلاء.

والحقيقة أن جوهر المشروع الاجتماعى والسياسى الناصرى قد ارتكز على هدفين أساسيين فى نطاق البناء الداخلى المصرى هما:

الأول: إعادة توزيع الثروة فى المجتمع لصالح الفئات والطبقات الفقيرة والمنتجة فى البلاد خاصة العمال والفلاحين، وهو هدف لا تخطئه العين منذ الأسابيع الأولى للثورة.

الثانى: ويشتق من الهدف الأول، ويتمثل تحديداً فى إعادة توزيع مراكز القوى والتأثير السياسية والاجتماعية فى البلاد، وتقليم مكانة القوى الاجتماعية البورجوازية والإقطاعية سياسياً واجتماعيا.

وقد تطلب إنجاز هذين الهدفين اتخاذ مجموعة من الإجراءات والسياسات العملية كانت تؤدى بالضرورة إلى إقصاء الآخر الاجتماعى والسياسى عن المشاركة فى صنع الحياة بالمفهوم القديم على أرض مصر، مثل إجراءات فرض الحراسة على بعض أنواع الملكيات أو الأشخاص، أو تأميمها جزئياً أو كلياً أو مصادرتها، ووضع سقف لنمو هذه الملكيات والثروات عبر عدة أدوات، كفرض الضرائب أو حظر أنشطة تجارية أو صناعية أو غيرها، أو سيطرة الدولة على التجارة الخارجية فى كثير من السلع كالقطن أو القمح... الخ.

وعلى الصعيد السياسى انتهجت الثورة مجموعة من الإجراءات التي تعزز عملية إقصاء الآخر الاجتماعى والسياسى، وتحييد أى دور أو فرصة للتأثير على عملية صنع القرار السياسى والاقتصادى والتشريعى، مثل العزل السياسى والحرمان من المشاركة فى التنظيمات السياسية والثقافية، وحظر ممارسة المتضررين من إجراءات الثورة الاقتصادية لحق الترشيح أو التصويت فى الانتخابات العامة.

والحق فإن كثيراً من هذه الإجراءات لم تكن وليدة تصور نظرى أو

رؤية نظرية فى السنوات العشر الأولى من التجربة، بل استدعتها الضرورات العملية والنزوع البراجماتى (التجربة والخطأ) اللذين سادا خلال المرحلة الأولى للثورة. بيد أنه وبحلول عام ١٩٦٢، وفي سياق البحث عن إطار نظرى للتجربة، قدم عبد الناصر "الميثاق الوطنى" باعتباره الأساس النظرى لتجربته الثورية، وكان أبرز مفاهيمه النظرية الجديدة:

١- مفهوم الصراع الطبقى الذي يقوم على إمكانية حله سلمياً، وتجاوز التأثير الضار المحتمل لأفعال هذا الصراع بصورة دموية أو جذرية تقوم على استئصال الآخر الطبقى.

٢- صيغة التحالف والحكم التي تقوم على ما سمى بـ"تحالف قوى الشعب العاملة" الخماسية المحتوى (عمال- فلاحين- مثقفين- جنود- رأسمالية وطنية)، بديلاً لصيغة ديكتاتورية البروليتاريا الماركسية، أو صيغة الديمقراطيات الشعبية المستندة جوهرياً إلى تحالف عمالى/ فلاحى وفقاً لما جرى فى دول أوربا الشرقية.

وقد ترتب على هذا المفهوم النظرى "الإقصائى" تفريغ آليات العمل الجماهيرى من محتواها الحيوى، ووأد أية معارضة قد تنشأ فى داخلها، كالنقابات العمالية والمهنية والجمعيات الأهلية والاتحادات الطلابية والتعاونيات الفلاحية، واستبدالها بآلية تعبوية فى صيغة "التنظيم السياسى الواحد"، وكان هذا الإقصاء للآخر، الذى لم يميز كثيراً بين الأعداء الاجتماعيين (رأسماليين وكبار ملاك الأراضى) والخصوم السياسيين (الفصائل اليسارية)، هو المضمون "اللاديمقراطى" بالمعنى الليبرالى للكلمة للتجربة الناصرية.

والمفارقة التاريخية أن التجربة التى استندت نظرياً إلى "الحل

السلمى للصراع الطبقى"، والتجربة الاشتراكية السوفيتية التى تأسست نظرياً على أفعال آليات الصراع الطبقى جذرياً، قد انتهيتا نهاية مشابهة، حيث ارتكن خصومهما الطبقيون إلى عنصر الزمن وانتظار فعله، وتفجير تناقضاتهما الداخلية، وبالمعاونة المباشرة وغير المباشرة للحلف الامبريالى العالمى بقيادة الولايات المتحدة، تم الإجهاز على التجربتين.

ومن هنا لم يعد لنقد اليسار العربى والمصرى للتجربة الناصرية من أساس نظرى يستند إليه، فها هى أول وأكبر ثورة اشتراكية فى التاريخ الإنسانى تسقط فى أيدى خليط من قوى المافيا والجرائم المنظمة، والبورجوازية الروسية وتجار السلاح، وقادة المؤسسة العسكرية والاستخبارية ورموز قيادات أكبر قطاع عام فى العالم.

لذا فإنه قد آن الأوان لتوقف التيار اليسارى فى مصر عن الاستناد إلى المفهوم الليبرالى البورجوازى فى نقد المضمون اللاديمقراطى للتجربة الناصرية.

ومع ذلك فإن النموذج الناصرى -وكذا النموذج الاشتراكى الماركسى- يحتاج إلى وقفة نقدية نظرية، للتعرف على جوهر هذا الخلل، وأفق المستقبل، فى إطار بناء تحالف وطنى ديمقراطى جديد، ينقذ مصر - والمنطقة العربية- من حالة الهوان والإذلال والتبعية الراهنة.

وعلى النقيض، فإن النموذج الرأسمالى الليبرالى يثبت كفاءته وفاعليته فى مداعبة أحلام ورغبات وأمنيات النخب الثقافية والسياسية، لامتلاكه آليات التعبير عن الرأى والتعددية السياسية والثقافية، مقابل إهدار منظم فلسفيا ونظرياً لمطالب واحتياجات الطبقات العمالية والفلاحية -وهم غالبية في المجتمع- فى العدالة

الاجتماعية والاقتصادية، وباختصار حقوق الإنسان الفقير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومع ذلك ينبغى الإشارة إلى أن الليبرالية الحديثة، لم تعد نموذجاً واحداً عولمياً بالمصطلح الحديث، بل إنها تكاد تكون طبعتين، إحداهما تمارس تأثيرها وفاعليتها بكفاءة أعلى نسبياً فى الدول المتقدمة فى أوربا واليابان وأمريكا الشمالية، وطبعة أخرى رديئة وغير كفء تقترف باسمها كل الآثام الاجتماعية والاقتصادية -بل وحتى السياسية- فى معظم دول العالم الثالث ومن بينها مصر.

وترتكز كفاءة النموذج الليبرالى فى الغرب على توافر آليتين أساسيتين تضمنان إحداث التوازن فى النموذج ككل، وتحميه بالتالى من الانهيار تحت معاول الحركات الثورية اليسارية ودعواها بالتغيير الاجتماعى.

الآلية الأولى: فاعلية وقدرة النظام النقابى التعددى، بحيث يضمن حداً من تحقيق المطالب الحياتية للعمال والفلاحين والفئات الأضعف فى البنية الاجتماعية فى هذه المجتمعات.

الآلية الثانية: نظام للانتخابات على كافة المستويات يتميز بالشفافية والنزاهة سواء على مستوى الانتخابات المحلية أو القومية.

هاتان الآليتان تضمنان إحداث توازن اجتماعى وسياسى، وهو ما تفتقده النظم السياسية والاجتماعية فى معظم دول العالم الثالث، ومنها مصر، وهو ما يفسر درجة القلق والتوتر السياسى والاجتماعى الذى تعيشه هذه المجتمعات، ويهدد استقرارها وجدية دعواها وشعاراتها حول الديمقراطية.

فالحرية النقابية، تلعب دور الإسفنجة أو وسيلة الامتصاص للغضب

الاجتماعى بين ملايين الفقراء والمهمشين، وهى أداة غائبة فعلياً فى النظام الراهن فى مصر كما فى غيرها من دول العالم الثالث، وكذا النظم الانتخابية التى تكاد تكون مسرحية هزلية، فاقت أعظم نصوص المسرح العبثى ليوجين يونسكو وغيره من كتاب المسرح الهزلى.

وهكذا فإنه إذا كان النظام الناصرى والنظام الاشتراكى السوفيتى قد فشلا فى إيجاد حل لمعضلة التوفيق بين الخيارات الاجتماعية الحدية، والتى تتطلب إجراءات قسرية ضد القوى الاجتماعية البورجوازية المعادية، وبين توفير مظلة مقبولة لضمان الحريات العامة والفردية والتعددية بمفهومها الليبرالى، فإن ما نراه على الجانب الآخر حالياً سواء فى مصر أو روسيا -ذوى التجارب الاجتماعية المتفاوتة الدرجة- لا هو بالنموذج الليبرالى القادر على ضمان الحد الأدنى المقبول إنسانياً للطبقات والفئات الأفقر فى المجتمع، والتى تشكل الغالبية الكاسحة فى هذين المجتمعين، كما أنها ليست بالنماذج الاجتماعية القديمة.

ب- نحو راية ثورية وديموقراطية جديدة:

شهد التاريخ الإنسانى عدة دورات للفعل الاجتماعى ذى الطابع الثورى أو الانقلابى، وفى كل دورة تاريخية لهذا الفعل الثورى كانت القوى الاجتماعية الفاعلة فيه تستظل براية ثورية، صاغتها طموحات الملايين من المظلومين والمضطهدين، وأفكار طلائعها من المفكرين والفلاسفة والمثقفين، ومثلما لم تكن ثورات العبيد هى أولى هذه التحركات الجماعية والاجتماعية فى التاريخ الإنسانى، كذلك لم تكن الثورات البورجوازية فى أوروبا وأمريكا منذ أواخر القرن الثامن عشر

وأوائل القرن التاسع عشر، التى بلورت أعظم أطروحاتها النظرية فى مفاهيم راية الثورة الفرنسية، فى الحرية والإخاء والمساواة بمضامينها واسعة الدلالات، سواء بمدلولها السياسى أو مدلولها الاقتصادى الذى عبر عنه شعار "دعه يعمل.. دع البضائع تمر Laisseze Faire.. Laisseze Passe" أو فى مجال الفكر وحرية الاعتقاد والتي تأسس عليها الربط الفلسفى بين الوجود الإنسانى وحرية التفكير Je Panse.. donce Je Suis والحقيقة أن هذا الإنجاز الفكرى والسياسى الإنسانى للثورات البورجوازية، لم يلبث أن اصطدم -بعد أقل من قرن من الزمان- بوقائع وأوضاع جديدة، فرضت من جديد رؤى نظرية وفلسفية وراية ثورية جديدة، تمثلت فى المانيفستو الشيوعى عام ١٨٤٨ وما أعقبه من ثورات عمالية متكررة فى فرنسا وإنجلترا وألمانيا وبقية دول أوربا الصناعية، ونجحت أخيراً فى استيلاء البلاشفة على السلطة السياسية فى روسيا القيصرية، وإقامة أول "ديكتاتورية بروليتاريا" فى التاريخ الحديث تحت راية الماركسية اللينينية، واستمرت فى الزحف على الصين وبقية دول شرق أوربا وآسيا مهددة كامل النظام الرأسمالى العالمى.

بيد أن تناقضات النموذج الجديد من ناحية وحجم الصراع الضارى الذى دار بينه وبين الحلف الامبريالى العالمى بقيادة الولايات المتحدة، أودى به إلى الانهيار والتفسخ، والحقيقة أن مشكلات هذا النموذج كانت محل جدل فكرى واسع بين مختلف تيارات الحركة الشيوعية العالمية، فبينما آمنت به وسايرته دون تحفظ الأحزاب الشيوعية المنضمة إلى "الكمونترن" وحتى بعد حل هذه المنظمة الأممية، ومنها الأحزاب الشيوعية المصرية (المصرى- ٨ يناير)، فإن هناك تنظيمات شيوعية أخرى كان لها بعض الملاحظات النقدية تجاه النموذج السوفيتى وفاعليته

الإنسانية (المؤتمر- العمال)، وإن لم ترتق إلى صياغة رؤية نقدية متكاملة إزاء هذا النموذج، على عكس الحركة التروتسكية العالمية (الأممية الرابعة) التى صاغت منذ كتابات تروتسكى النقدية وحتى ارنست مندل، رؤية نقدية متكاملة إزاء هذه التجربة، التى وصفتها أحياناً بالعمالية أو البيروقراطية الاستبدادية الستالينية، وتوقعت انهيارها تحت معاول ثورة اشتراكية جديدة.

كما قدمت مدرسة التبعية ومنظروها بعض الكتابات النقدية حول التجربة السوفيتية (سمير أمين- راؤول بريبتش، اندريه جوندر فرانك... الخ)، بيد أن أحداً من هؤلاء وأولئك لم يتوقع انهياراً مروعاً لهذه التجربة بمثل هذه الصورة، ولصالح إقامة نظام أكثر تخلفاً إنسانياً وحضارياً، تتسلط فيه أسوأ الفئات البورجوازية (الكمبورادورية) والمافيا وقيادات المؤسسة العسكرية والاستخبارية وناهبو الشركات العامة والحكومية... الخ.

وبهذا الانهيار المتسارع والمتوالى للمنظومة "الاشتراكية" فى الاتحاد السوفيتى وبقية دول أوربا الشرقية، بدا وكأن التاريخ الإنسانى قد توقف عند الرأسمالية كنموذج وحيد قادر على الصمود والاستمرار فيما وصف بأنه "نهاية التاريخ".

وبزخم اللحظة التاريخية الفريدة، اندفع المنظرون فى الغرب والشرق لصياغة أفكارهم ورؤاهم حول النظام العالمى الجديد والعولمة أو الكوكبة Globalization، وكأنها راية العالم المعاصر الآن وإلى الأبد.

والحقيقة أن حركة العولمة كانت قد بدأت منذ العصر الميركانتيلى فى أوربا، وازدادت عمقاً واتساعاً مع بروز الرأسمالية الحديثة وهيمنتها فى أوربا والعالم منذ أواخر القرن الثامن عشر، سواء فى المجال الاقتصادى

أو فى مجال التطوير التكنولوجى والتقني خاصة فى مجال الاتصالات، بدءاً من السيارة والطائرة وانتهاءا بالإذاعة والتليفزيون واستقرارا عند الثورة الفضائية الحديثة.

هل تنفى هذه المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية طابع الأزمة التى يعيشها العالم المعاصر على كافة الأصعدة، بل حتى طبيعة المأزق الأخلاقى الراهن، والذى تجلى فى هذا النفاق الأوربى والأمريكى، وتأييدهما لأسوأ استعمار عنصرى إحلالى فى فلسطين قائم على التعصب الدينى، والأسطورة الدينية؟

على العكس، فإننا مقبلون على أزمات اقتصادية واجتماعية عميقة وممتدة أفقياً ورأسياً، تتشابك على الصعيد العالمى مع توترات إقليمية قائمة، ومع اختلالات اجتماعية واقتصادية وثقافية فى كثير من البلاد وفى مقدمتها مصر.

جوهر الأزمة العالمية يرتكن إلى ظاهرتين متلازمتين فى البنية الهيكلية للنظام العالمى الراهن، أولهما: الطابع المضارب والمقامر للنظام المالى العالمى الراهن، فقد كشفت الثورة المعلوماتية والاتصالية الحديثة عن وجه قديم/ جديد لتوحيد الأسواق على الصعيد العالمى، وازداد تأثيرها فى جانبها المالى، وحركة رأس المال الضخمة التى تزيد حالياً عن ٢٠٠٠ مليار دولار يومياً تتحرك هائمة بين الأسواق والبورصات والأسهم والسندات والعملات الدولية، باحثة عن الربح ضاربة عرض الحائط بأية مصالح محلية لهذه الدولة أو تلك، ومزيحة جانباً أية قيم أخلاقية. والغريب والمدهش أن كثيراً من الدول المتخلفة تتسابق وتتصارع -ومنها مصر طبعاً- للاندماج فى آليات السوق الرأسمالى الدولى، متصورة قدرتها على جذب قطرة من هذه الأموال الهائمة -والساخنة-

للاستثمار فى اقتصادياتها الضعيفة، وبرغم الدرس القاسى الذى شهده الجميع فى صيف عام ١٩٩٧ من انهيار مالى كاد يعصف باقتصاديات أهم خمس دول آسيوية من جراء هذه التحركات المالية السريعة، ثم ما يشبه الإفلاس الروسى عام ١٩٩٨، وفى المكسيك والبرازيل والأرجنتين فى الأعوام اللاحقة، فما زال الوهم قائماً ومازال حلم جذب رؤوس الأموال الأجنبية يداعب النفوس.

فالقلق المالى والعيش على التوقعات هما السمتان الأساسيتان للاقتصاد الرأسمالى المعاصر، وهما نقيض أصيل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فإن السمة المضاربة للاقتصاد الرأسمالى العالمى الراهن ستؤدى فى المدى المنظور إلى اضطرابات مالية واقتصادية، وانهيارات هنا أو هناك ستودى باقتصاديات كثير من دول العالم الثالث خلال السنوات القادمة.

ثانيهما: الخلل السياسى العالمى، فبسقوط وانهيار وتفكك الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية برزت فى النظام العالمى ظاهرة جديدة وفريدة، هى هيمنة وسيطرة وتربع قوة سياسية وحيدة على شئون العالم ومقدراته، وهى الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك التاريخ (١٩٩١)، والنظام السياسى الدولى يشهد ظاهرة "أمركة" المؤسسات الدولية (أمم متحدة، نظم إقليمية... الخ). وتؤدى اللاأخلاقية الأمريكية أو ما يسميه البعض "المعايير المزدوجة"، واستناد الشرعية الدولية فى المرحلة الراهنة إلى الرغبة الأمريكية والرؤية الأمريكية والمصالح الأمريكية وحدها، وفى تحالف ظاهر لا لبس فيه مع أشد تجسدات الاستعمار العنصرى الإحلالى (إسرائيل)، إلى خلق بؤر ساخنة للتوترات الدولية والإقليمية، بحيث ستظل المنطقة العربية لسنوات قد تطول بؤرة دامية وساخنة

لصراع سياسى وعسكرى غير مسبوق، من أجل اجتثاث روح المقاومة الوطنية والقومية فى فلسطين ولبنان والعراق.

ويؤدى ضعف وتواطؤ الأنظمة العربية، مع هذا السلوك الأمريكى الداعم لسلوك إجرامى لا شك فيه لإسرائيل كدولة ومجتمع، إلى خلق حالة من الاحتقان السياسى والاجتماعى الشعبى العربى والمصرى ينتظر لحظة الانفجار، خاصة وأن سلوك النظام السياسى المصرى فى إدارة الأزمات الداخلية (الكوارث والإهمال والفساد والتزوير والكساد وسوء استخدام الموارد... الخ) أو الأزمات الإقليمية خلال السنوات العشرين الماضية، يدعم هذا الاتجاه.

إذن نحن مقبلون على توترات اقتصادية عالمية، ستنعكس فى دورات متعاقبة ستهز بصورة دورية أوضاعنا الاقتصادية الهشة أصلاً، والقائمة على بنية اقتصادية ضعيفة بالأساس، ويتزامن معها أزمة سياسية إقليمية ممتدة من غير المتوقع الوصول لنتائج إيجابية فيها لصالحنا على المدى المنظور، مما يعزز صورة الهيمنة الإسرائيلية على المنطقة، ويكشف يومياً هشاشة وضعف دوائر صناعة القرار فى مصر وبقية النظم السياسية العربية، مع احتمالات لتفجير أوضاع الإقليم برمته بين لحظة وأخرى... فكيف ستكون الصورة فى المستقبل القريب؟ وما هى القوى السياسية والاجتماعية المؤهلة للتعامل مع هذه التحديات؟ وما هو برنامجها؟

جـ- القوى الجديدة... والتحالف الجديد:

هل انتهى عصر التغيير أو الثورات الاجتماعية؟

الإجابة بالقطع... كلا

قد يتغير شكل هذه الثورات الاجتماعية أو أنماط التغيير، فى ظل بيئة دولية تختلف جذرياً عن البيئة الدولية والنظام الدولى قبل عام ١٩٩١ .

كما قد تتغير هياكل القوى السياسية والاجتماعية القائدة لعملية التغيير عن تلك التى حملت الرايات الثورية القديمة (الناصرية والماركسية والإسلامية)، فالأولى جاءت من صفوف إحدى ركائز القوى للنظام القديم (الجيش)، والثانية من التحالف العمالى الفلاحى، والأخيرة بتحالف واسع يحمل راية دينية وتقوده نخبة رجال الدين.

فى مصرنا، هؤلاء جميعاً طالهم من النظام والحكم الظلم والإذلال والنفى السياسى القسرى، ولم يبق منهم سوى ديكورات خادعة على الساحة السياسية الحزبية فى البلاد، باتت فاقدة للجماهير والمصداقية، وتحول قادتها إلى أدوات دعاية للنظام والحكم مقابل مكاسب شخصية متواضعة لعدد محدود من قادتها المكتبيين.

والموقف المتناقض الذى يواجهنا هنا، هو أن الجوهر الاستبدادى للنظام والحكم والمستند على نص دستورى وبنية قانونية موروث معظمها من الحقبة الناصرية، (مثل نصاب الثلثين بمجلس الأمة والاستفتاء على رئيس الجمهورية) قد تحول دون إجراء تغيير عبر الوسائل الديمقراطية وصندوق الانتخابات، حيث يحرص النظام ومؤسسته الأمنية على ضمان نصاب الثلثين داخل مجلس الشعب (أى ما يزيد عن ٣٠٠ عضو تابع للحكومة) بكافة الوسائل الشرعية وغير الشرعية، حتى تتوفر فرصة

جديدة لترشيح رئيس الجمهورية لفترات رئاسة أخرى، وهكذا تتكرر اللعبة دورياً كل خمس أو ست سنوات للطرفين (الرئيس- أعضاء مجلس الشعب).

وليس من المنتظر فى الأجل المنظور أن تمارس الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربى أية ضغوط جديدة لإصلاح سياسى للبنية الدستورية والقانونية لهذا النظام، طالما أنه يلبى المطالب الأمريكية ويحرص على أداء الدور المنوط به إقليمياً، مما يحول دون إمكانية تغيير سلمى وديمقراطى للحكم والرئيس الراهن.

وفى نفس الوقت، فنحن أحرص على تجنيب البلاد مصير الجزائر، وحالة الاقتتال الإجرامى التى تجرى هناك منذ أكثر من عشر سنوات بين الطرفين (النظام والمؤسسة العسكرية مقابل الجماعات الدينية المسلحة).

واستمرار الوضع السياسى فى مصر والمنطقة العربية، وبشكله الراهن، وبكل ما يمثله من إذلال وطنى وقومى، بات مستحيلاً، حتى لو كانت البيئة الدولية غير مواتية، وموازين القوى الداخلية مازالت لصالح التحالف الفاسد الحاكم.

صحيح أن البيئة الدولية، بعد الحادى عشر من سبتمبر، قد أضافت للأخلافية الأمريكية أبعاداً عسكرية كونية، وزادت ميلها للتدخل هنا وهناك، إلا أن هذا الوضع بدوره يشكل حالة جديدة تواجهها الولايات المتحدة، ويمثل استنزافاً لها اقتصادياً وأخلاقياً، وهو لن يضيف لاقتصادها بل إنه سيؤدى على المدى الطويل إلى استنزاف مواردها المالية وتدهور قواها السياسية والحضارية.

بيد أن التجربة السياسية تعلمنا أن أى تغيير سياسى بصوره

المختلفة، الثورية منها أو الديمقراطية، ينبغى أن يتوافر له ثلاثة عوامل متكاملة هى:

١- وجود مناخ سياسى اجتماعى محتقن يدفع إلى التغيير ويلح عليه، أو ما يطلق عليه فى الأدبيات الثورية "الظرف الموضوعى".

٢- قوى سياسية راغبة فى التغيير وقادرة عليه، سواء فى صورة حزب سياسى أو جبهة أحزاب وطنية، وهو ما يطلق عليه "الظرف الذاتى" لقوى التغيير.

٣- برنامج وطنى أو ثورى يحوز القبول العام ويشكل أساساً لتكتل اجتماعى وسياسى واسع النطاق.

وجوهر الأزمة المصرية -وربما العربية- هو فى غياب العنصرين الأخيرين، ذلك أن المناخ العام فى مصر وفى غيرها من الدول العربية يحبذ تغيير النظم الراهنة، التى أثبتت الأيام عجزها وفشلها فى إدارة عملية التنمية والأزمات والمخاطر المحدقة بالإقليم والتحدى الذى يواجهنا الآن هو فى تحديد قوى التحالف الوطنى الجديد، وصياغة برنامج الحد الأدنى الوطنى والاجتماعى لهذا التحالف، وباختصار كيف نصوغ نموذجا قادرا على إحداث الفرز الوطنى والاجتماعى وإقصاء القوى المعادية لهذا البرنامج، وفى نفس الوقت التحلى بمعايير ديمقراطية مقبولة لضبط مستوى تناقضات التحالف الوطنى الجديد؟.

وإذ كان من غير الصعب تحديد البرنامج الوطنى والاجتماعى لهذا التحالف من واقع المشكلات والأزمات العاصفة التى تواجهنا حالياً، والتى فشل النظام والحكم فى حلها على الصعيدين الوطنى والاجتماعى، فإن مشكلة المشاكل هى الوصول إلى تحديد دقيق لقوى هذا التحالف السياسى والاجتماعى من ناحية، والقدرة على إسقاط

التحفظات والمعارضات القائمة من هذا الفصيل أو ذاك أو هذا التيار أو ذاك ضد الأطراف الأخرى.

ودعونا بداية نشير إلى أنه يكاد يكون من المستحيل نجاح تيار وطنى واحد فى إنجاز قضية التغيير بمفرده، هذا ما أثبتته التجربة السياسية فى مصر طوال القرن الماضى.

وإذا كان مضمون الخطوط العريضة لبرنامج التغيير الوطنى والاجتماعى يتحدد فى النقاط التالية:

١- التخلص من ميراث كامب ديفيد وإنهاء كافة أشكال العلاقات السياسية والاقتصادية والاستخبارية مع إسرائيل.

٢- دعم العمل الوطنى الفلسطينى والمقاومة العراقية المسلحة بكافة السبل والوسائل.

٣- حشد الجهد السياسى الوطنى المصرى فى اتجاه تعبئة الموارد والإمكانيات العربية لمواجهة صلف وغطرسة الولايات المتحدة وإسرائيل.

٤- بناء تحالف عربى وإقليمى ودولى قادر على مواجهة الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية فى المنطقة (إيران- القوى الوطنية الإسلامية فى المنطقة).

٥- إعادة تنظيم اقتصادنا الوطنى بما يعزز قدرته على مواجهة التحديات الإقليمية والدولية فى إطار من التخطيط وحشد مواردنا الاقتصادية.

٦- إعادة النظر فى الهيكل القانونى والتشريعى الذى تعمل فى إطاره الآلية الاقتصادية.

٧- إعادة بناء أجهزة الأمن الداخلية والخارجية بصورة جذرية، على

أساس الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات العامة من جهة، ومواجهة النشاط الاستخباراتى المعادى لمصالحنا الوطنية والقومية من أى مصدر كان.

٨- بناء خطاب سياسى وإعلامى لا يدعو للحرب ولكنه يمتلئ ثقة بالنفس وروح المقاومة الوطنية والقدرة على التحدى.

٩- ديموقراطياً إعادة النظر فى المواد الدستورية التى تؤبد حكم رئيس الجمهورية، وإلغاء أية نصوص خاصة بالاستفتاء كوسيلة لاتخاذ قرار على أى مستوى من المستويات.

١٠- التحقيق فى جرائم الفساد والتعذيب التى مورست طوال الثلاثين عاماً الماضية، ومحاكمة أصحابها فى محاكم علنية وأمام القاضى الطبيعى.

هذه الخطوط العشرة الكبرى تحتمل عشرات النقاط البرنامجية الأخرى المنوط تحقيقها بالتحالف الوطنى الاجتماعى، فما هى القوى السياسية المهيأة والقادرة على تحمل برنامج كهذا وأن يكون أساساً لتحالفاتها؟

لا شك أن الزمن والتاريخ قد جعل الخلاف والتناقض بين التيارين الماركسى والناصرى غير ذى موضوع من جوانب عدة، بيد أن هذين التيارين وحدهما لا يكفيان للمشاركة فى عملية تغيير كبرى لنظام الحكم كما هو الحادث حالياً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك قوى أخرى إسلامية وغير إسلامية، تجد نفسها قادرة وراغبة فى تغيير من هذا النوع، فالفرز الوطنى والاجتماعى الذى حدث فى السنوات الأخيرة قد كشف بوضوح الخنادق المختلفة بين مختلف القوى، وتبقى العقبة الكؤود هى نجاحنا فى إسقاط مخاوفنا تجاه بعضنا

البعض، ورفضنا السابق لبعضنا البعض وخلافاتنا الفكرية والأيديولوجية التاريخية والقديمة والتى مازالت بقاياها قائمة بيننا. بيد أن الوطن كله الآن فى محنة، والنظام الحاكم الراهن فشل فى أكثر من اختبار وأكثر من مأزق فى الاستجابة للحد الأدنى للمطالب والطموحات الوطنية والتحديات القائمة.

نحن نواجه خطر الاندثار كأمة وحضارة ودول، ما لم تتماسك هذه القوى الثلاثة معاً فى برنامج النقاط العشر، لإحداث تغيير ديمقراطى جدى فى جهاز الحكم.

٢- الأزمة العاصفة ... والمخرج الديموقراطى لتجاوزها

تعيش مصر -والعالم العربى- أزمة عاصفة، لم تشهد لها مثيلاً منذ مطلع القرن العشرين، حينما أعيد تقسيم هذه المنطقة الاستراتيجية بين القوى الاستعمارية -وقتئذ- فيما بات يعرف تاريخياً باتفاقية سايكس بيكو.

وإذا كانت أزمة مطلع القرن الماضى هى نتاج صراعات القوى الاستعمارية وسعيها لتوسيع مناطق النفوذ، وما أدى إليه من اندلاع نيران حربين عالميتين وحشيتين ومدمرتين، فإن الأزمة الراهنة هى انعكاس معقد ومركب لتداخل السياسات والتصرفات والإجراءات من جانب دول وحكومات وقيادات وشعوب منطقتنا من ناحية، بتلك المطامع الاستعمارية الجديدة المتدفقة بقوة انتصارها فى الحرب الباردة، ونجاحها فى تفكيك منظومة الدول الاشتراكية وانهيار الاتحاد السوفيتى ذاته لتطوى بذلك صفحة فى تاريخ علاقات القوى السياسية الدولية استمرت زهاء سبعين عاماً تحت ما سمى "العالم الثنائى القطبية".

وكان من نتاج هذه الحرب الباردة، خاصة فى مراحلها الأخيرة، بروز قوى سياسية إقليمية ودولية جديدة، مختلفة الملامح، ومتعددة المراكز والقيادة، ومتباينة الرؤى والاستراتيجيات والأساليب، أخذت من زخم ما

تصورته انتصاراً لها فى أفغانستان زاداً فى حروب عديدة رأتها ضرورة دينية، واعتبرتها أداة سياسية لتعديل خريطة العالم، خاصة ما ظنته أقاليم إسلامية، فانطلقت فيما ظنته حروب تحرير فى البوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وغيرها، حتى انتهى بها المطاف على ضفاف المحيط الأطلنطى توجه ضربة قاسية ومهينة لحليف الأمس وعدو اليوم وهى الولايات المتحدة يوم الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ .

هنا .. صار المسرح العالمى مهيئاً لتطبيق سيناريوهات أمريكية، كانت قد أعدت منذ فترة وبعد انهيار الاتحاد السوفيتى، وتزامن ذلك مع صعود تحالف سياسى جديد فى إدارة الولايات المتحدة، تتلاقى روافده في تيار اليمين الجمهورى المحافظ النازع لدور إمبراطورى متفرد على الساحة الدولية مع تيار لليمين المسيحى الصهيونى، ويحيط بكل هؤلاء مصالح متنامية للمجمع العسكرى الصناعى والنفطى الأمريكى. وبقدر تلاقى مصالح هذه التيارات الثلاثة بقدر ما انعكس ظل مصالحها متفردة أو مجتمعة على إقليمنا وعالمنا العربى والإسلامى، آخذة من أحداث الهجوم الانتحارى يوم الحادى عشر من سبتمبر وسيلة للتبرير وغطاء لمشروعية أخلاقية مفتعلة لعمل عسكرى واسع النطاق، بدأ فى أفغانستان، وها هو يمتد إلى العراق مهدداً بسفور كل من إيران وسوريا ولبنان والسعودية ومصر وليبيا والسودان وغيرها.

وبقدر ما كان المسرح مهيأً فى الناحية الأمريكية فكرياً لتقبل وتبنى المفهوم السياسى المحافظ بخصوص "صراع الحضارات"، باعتباره الابن الشرعى للمؤسسة السياسية والفكرية اليمينية، فإن أحداث الحادى عشر من سبتمبر قد أفرزت حالة لا شعورية لدى قطاعات متنفذة فى

صنع القرار الأمريكى لقبول المستوى الأدنى للمفهوم فى صورة "صراع للأديان"، فتساقطت التعبيرات والألفاظ من بعض قادة الولايات المتحدة وبريطانيا وإيطاليا عن حروب صليبية جديدة والتفوق الحضارى المسيحى.

والحق فإن من بيننا من ذهب بدوره إلى استخدام خطاب سياسى وإعلامى لا يختلف كثيراً من حيث عنصريته وتكفيره للآخر -أياً كان هذا الآخر- ورجمهم جميعاً دون تمييز.

ووسط كل هذا الضجيج وقرقعات السلاح، كانت المنطقة العربية تغرق فى حمام دم يومى ومذابح غير معهودة فى فلسطين، وعلى يد قوى صهيونية عنصرية لأكثر من ثلاث سنوات كاملة، دون أن يتحرك أحد لإنقاذ هذا الشعب المناضل، ولو حتى بتوفير أدوات للدفاع الفعال عن نفسه وأرضه وأطفاله.

وبالمقابل استغرق الحكام العرب -كل الحكام العرب دون استثناء واحد- فى المناورات ضد بعضهم البعض والمتاجرة بالدم الفلسطينى دون خجل أو مواربة، ومناشدة بل والتوسل إلى أمريكا بالتدخل وسيطاً نزيهاً أو حتى وسيطاً دون نزاهة، المهم أن تبدو الساحة الدبلوماسية فى حركة دائبة حتى لو كانت حركة من الثبات دون تقدم، ولم يشفع لهؤلاء القادة العرب لدى الإدارة الأمريكية الجديدة سابق خدمتهم لها والدوران فى فلكها والتسبيح بصداقتها ليل نهار.

ولهذا لم تفلح قمتهم اليتيمة فى بيروت فى مايو عام ٢٠٠١، ولم تحرك مبادرة الأمير السعودى عبد الله البركة الدبلوماسية الآسنة، ولم يأت حرص القيادة المصرية على العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل، واستجداء زيارات القادة الإسرائيليين إلى القاهرة وشرم الشيخ بنتيجة فى وقف المذبحة الإسرائيلية أو حتى الإشارة بإمكانية وقفها.

وفى هذا السياق جاء التحرش الأنجلو أمريكى بالعراق وتصاعده، والضغط لانتزاع مظلة لمشروعية دولية صدر بها قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ فى ٨ نوفمبر من عام ٢٠٠٢، وعودة فرق التفتيش إلى العراق، ليكشف حالة العجز الكامل والشامل لأنظمة الحكم العربية عن وقف حالة التدهور والتداعى فى بنيان النظام الرسمى العربى بمجموعه.

وهنا نشير إلى أنه بقدر ما يتحمل نظام صدام حسين مسئولية كبرى فى انهيار هذا النظام منذ غزوه للكويت فى أغسطس عام ١٩٩٠، وربما قبلها بغزوه لإيران عام ١٩٨٠، بقدر ما نحمل مشايخ وحكام الكويت والسعودية وبقية المشيخات بالخليج مسئولية التداعى الراهن، والتواطؤ المكشوف مع الاستعمار الأنجلو أمريكى لغزو واحتلال العراق الذى جرى فى مارس وأبريل عام ٢٠٠٣ .

وهنا نتساءل... ويتساءل معنا ملايين المواطنين فى مصر والعالم العربى... كيف وصلنا إلى ما آلت إليه الأمور من عجز وضعف عربى، انتهى إلى حد ترديد كثير من الرؤساء والملوك والأمراء والشيوخ العرب أننا لم نكن قادرين على وقف حالة الغزو التى تعرضت لها العراق خلال الأسابيع القليلة الماضية؟

والحقيقة أننا لسنا من القائلين بأن لعنة قدرية إلهية قد حلت على حكومات وشعوب العالمين العربى والإسلامى فأوصلتهم إلى ما هم فيه من عجز وهوان... بل إننا نؤكد أن هذا الحال لم يكن سوى نتيجة طبيعية لمجموعة من السياسات والرؤى الخاطئة التى أنتجتها الأنظمة العربية منذ ثلاثين عاماً أو يزيد فأودت بها إلى هذه الحالة. .

ففى مصر -وهى بندول السياسة العربية- صعوداً أو هبوطاً، يساراً أو يميناً، وبعد انتهاء حرب أكتوبر، بل وحتى فى أثناء رحى المعارك،

اتخذت سياسة النظام والحكم أهدافاً سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة تمثل تغيراً جذرياً عن سياسات ما قبلها، وتغيرت بالمقابل تحالفاتها الدولية من النقيض إلى النقيض، واندفعت السياسة المصرية فى نهج غير صحيح كان يحلو لقادته وأجهزة إعلامه وصفه "بالصدمات الكهربائية".

فعلى الصعيد الاقتصادى، أعلنت الدولة والحكم انتهاج سياسة جديدة أطلق عليها "الانفتاح الاقتصادى"، هادفة من ورائها تحقيق ثلاثة أهداف، هى جذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية لزيادة استثماراتها فى مصر، وتطوير واستيراد التكنولوجيا الحديثة وتطبيقات العلم، ثم أخيراً خلق فرص عمل جديدة وتقليص ظاهرة البطالة المقنعة أو الظاهرة.

وعبر أكثر من ربع قرن من انتهاج هذه السياسة يستطيع المتخصصون والمواطنون البسطاء الحكم على نتائجها، حيث زادت رقعة الفقر والفقراء، وتنامت ظواهر ووقائع الاختلال الهائل فى توزيع الدخول فى البلاد وزادت عمليات هروب وتهريب ونزح الأموال من الداخل إلى الخارج، حيث تقدر معظم الدراسات الجادة حجم أموال المصريين فى الخارج بأكثر من ٢٠٠ مليار دولار، بخلاف ما جرى استنزافه عبر تحويل أرباح المشروعات الأجنبية فى البلاد، سواء بنظام المناطق الحرة وقوانين النقد والنظام المصرفى المتداعى، أو بسبب نظام الامتيازات الجديد المسمى BOOT وخلال هذه الفترة جرت أكبر عملية إهدار للممتلكات العامة، عبر ما سمى بسياسة "الخصخصة" وبيع الشركات العامة إلى القطاع الخاص المحلى أو الأجنبى، فى صفقات شاب الكثير منها الغموض وعدم الشفافية، وشاعت الأحاديث حول

حجم العمولات والرشاوى التى حصل عليها بعض كبار المسئولين وأبناؤهم وأقرباؤهم.

وشهدت هذه الفترة تزايدا مستمرا فى عجز الميزان التجارى، وتفاقم عجز معاملاتنا مع العالم الخارجى، ومن ثم تزايد الدين الأجنبى مما أفقد القرار السياسى المصرى قدرته على المناورة والاستقلالية، فسقط فى المحصلة فى أيدى الولايات المتحدة وبقية الدول المانحة، سواء كانت أوروبية أو مؤسسات تمويل دولية أو حتى دول إقليمية ونفطية.

وفى المجال الزراعى، تبنى النظام والحكم طوال ربع القرن الماضى مجموعة من السياسات الزراعية والتوزيع المحصولى، أودت بنا إلى تآكل قدرتنا عاماً بعد آخر على الاكتفاء الذاتى النسبى من أهم المحاصيل الاستراتيجية، كالقمح (من ٧٥٪ إلى ٢٦٪ بنهاية الثمانينات ثم إلى ٤٠٪ حالياً) والذرة وقصب السكر وغيرها، واعتمدت الدولة سياسة المحاصيل التصديرية (كالفراولة والكانتلوب والفواكه والنباتات العطرية وغيرها) بديلاً عن التنمية الرأسية والأفقية للمحاصيل الاستراتيجية، فلا هى نجحت فى زيادة صادراتها الزراعية بصورة ملحوظة وتعويضية، ولا هى استطاعت الحفاظ على قدرة زراعية غذائية، وزاد الأمر سوءا بما تكشف عن فساد مروع فى وزارة الزراعة وبين بعض كبار مسئوليها، وصل إلى حد استيراد حبوب زراعية ومبيدات تؤدى إلى أمراض السرطان، ناهيك عما جرى من سياسة اختطاف ضفاف نهر النيل لصالح الأغنياء وبعض الأجهزة الحكومية، مما أدى إلى حرمان المواطنين البسطاء من نيلهم ومشاهدة مجراه.

وفى مجال الصناعة، وبعد أن أهيل التراب على تجربة القطاع العام، واعتمد نهج آليات السوق وأداة العرض والطلب باعتبارها المنقذ من

ضلال التجربة السابقة، والكفيلة بتصحيح الفساد فى استخدام وتخصيص الموارد فى المجتمع، إذ بنا نشاهد أكبر عملية فساد مالى وأخلاقى فى تاريخ مصر كلها فاق ما حدث فى عهد الخديوى إسماعيل.

وطوال ربع قرن أو يزيد، صدرت قوانين لتشجيع القطاع الرأسمالى الخاص المحلى والأجنبى، ومنحت مزايا وإعفاءات ضرائبية وجمركية فرصاً للتحلل واقعياً من تطبيق قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد وغيرها، ولم تسفر التجربة سوى أقل من ألفي مصنع فى المدن الجديدة الاثنتي عشرة، باستثمارات لا تزيد عن ١٢ مليار جنيه وفرص عمل لا تزيد عن ٢٢٠ ألف فرصة عمل، أما فرص العمل المتعثرة التى وفرها الصندوق الاجتماعى للتنمية طوال عقد من إنشائه (٩١-٢٠٠١) وبكل ما صاحبها من فساد وسوء استخدام موارد الصندوق فلم تزد عن ٣٥٨ ألف فرصة عمل.

وهكذا فإن كل ما وفره القطاع الخاص المصرى طوال ربع القرن الماضى لم تزد عن ٥٨٠ ألف فرصة عمل، بخلاف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالقطاع غير المنظم التى لم تزد عن أربعة ملايين فرصة عمل جديدة منذ بداية الانفتاح وحتى يومنا هذا. ويكشف نمط تمويل المشروعات من جانب البنوك المصرية مقدار الخلل فى منظور الدولة والقائمين عليها، حيث لم تزد نسبة ما حصلت عليه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من البنوك عن ٧٪ من إجمالى ما منحته من قروض طوال ربع القرن الماضى، بينما حصل ٣٣٣ عميلاً للبنوك على ما يزيد قليلاً عن ٤٢٪ من إجمالى القروض والتسهيلات الائتمانية البالغة ٣٥٠ مليار جنيه حتى يونيو ٢٠٠١، وحصل ٨ عملاء فقط على ما يزيد عن ١٢ مليار جنيه، وبالمثل لم تحصل الصناعة الحقيقية فى مصر سوى على

١٢٪ من إجمالى القروض والتسهيلات الائتمانية، بينما ذهبت بقية أموال البنوك -وهى أموال صغار المودعين والقطاع العائلى- إلى قطاعات التجارة والخدمات وتمويل الاستيراد من كل حدب وصوب... وفجأة انكشف مقدار الفساد المروع فى القطاع المصرفى والنظام الاقتصادى كله فى مطلع عام ٢٠٠٢، عندما استيقظ المجتمع والدولة صباح أحد الأيام على هروب عشرات من كبار رجال المال والأعمال وهربت معهم أموال قدرت بنحو ٤٥ مليار جنيه أو تزيد.

هكذا وطوال ربع قرن لم تتحقق تنمية صناعة حقيقية، بل العكس هو الصحيح، حيث جرى "إخصاء صناعى" ممنهج ومنظم، وتقلصت الصناعات الثقيلة والتحويلية ولم يبق سوى صناعات استهلاكية مثل السيراميك والسجاد والملابس الجاهزة، مع ما يحيط بها عادة من مشكلات فى التسويق الداخلى أو الخارجى.

وهكذا يمكن القول إلى صناعات البرمجيات والصناعات الإلكترونية عموماً، فبرغم الضجيج الإعلامى طوال السنوات العشرة الأخيرة، ونجاح إسرائيل منذ عام ١٩٨٨ فى إطلاق خمسة أقمار صناعية، أوصلتها إلى الفضاء الجوى بوسائل إطلاق غالباً من صنعها (الصواريخ الباليستية بعيدة المدى)، مما أضاف تهديدات جديدة لأمننا القومى، فلم يتحرك النظام والحكم لبناء برنامج فضاء مصرى أو عربى حقيقى لمواجهة هذا التحدى العلمى والاستراتيجى، وكل ما فعله هو شراء قمر صناعى فرنسى للاتصالات التليفزيونية... ومقابل عمولات وضعت فى حسابات بعض كبار المسئولين؟!

وكان من جراء هذه السياسات أن تعرضت البلاد إلى أزمات دورية خسرت فى كل واحدة منها خسائر ليست قليلة، بدءاً من أزمات سعر

الصرف المتكررة، مروراً بأزمات العجز المتزايد فى الميزان التجارى، إلى أزمات العجز فى الموازنة العامة وتفاقم الدين المحلى، إلى أزمة البطالة الواسعة النطاق، وأخيراً وليس آخراً أزمة النظام المصرفى وهروب الأموال والمقترضين إلى خارج البلاد.

هذه الدولة الرخوة فى مواجهة التحديات والتهديدات الاستراتيجية لأمننا القومى، قد ساهمت بدورها فى تفتيت وتشرذم الكيان العربى بزيارة السادات للقدس المحتلة عام ١٩٧٧، وانتهاج أسلوب الصلح المنفرد، وإقامة تحالف غير مقدس داخلياً ممثل فى رجال الحكم ورجال المال والأعمال وقيادات الجيش والأمن والاستخبارات وخارجياً عبر تحالفها التابع لأداء أدوار وظيفية فى الاستراتيجية الكونية الأمريكية والغربية (فى زائير وإيران وغيرهما)، وبقدر ضعفها فى مواجهة تحديات التنمية الحقيقية فى الداخل أو التهديدات الخارجية، بقدر قسوتها ووحشيتها فى مواجهة خصومها ومعارضيها السياسيين فى الداخل، فعلاوة على انتهاج وسائل وأساليب التعذيب فى السجون والمعتقلات وأقسام الشرطة بشكل ممنهج، مما أودى بحياة المئات تحت التعذيب، واعتقال أكثر من ٧٠ ألفا فى عقد التسعينات وحده، وانتهاك القواعد والمبادئ القانونية، واعتقال رهائن لأقارب وأهل المطلوبين، وهى نفس ممارسات النازى فى الحرب العالمية الثانية وإسرائيل حالياً ضد الفلسطينيين وهو ما ثبت فى أحكام قضائية عديدة، فإنها لم تحتمل حتى المعارضة الهشة التى سمحت بها فى إطار ديكورها الديموقراطى، فقامت بخلق وتفجير تناقضات داخلية داخل أكثر من نصف عدد الأحزاب القائمة وأوقفت نشاطها عملياً، ناهيك عن القيود القانونية التى تضعها على حق التنظيم وإنشاء الأحزاب، أو إصدار الصحف، أو غيرها من الحقوق الطبيعية للإنسان.

وبقدر ما اتسع نطاق الخروج عن المبادئ والقواعد القانونية على الصعيد المؤسساتى، بقدر ما تمدد السلوك الخارج عن القانون والمتعالى عليه من جانب أفراد الطبقات الجديدة وأبنائهم وذويهم، وتحولت القاعدة القانونية من جوهر العمومية والتجرد إلى التشخيص والذاتية، تحت عناوين ويافطات غير مقبولة فى المجتمع المتحضر الحديث، ولم يقتصر هذا الخروج على أفراد وأبناء وأشخاص كبار رجال المال والأعمال والحكم وأجهزة الأمن فحسب، بل امتد إلى تعاملات المال والبنوك، فتفشت الممارسات الإجرامية المصرفية -بالمعنى الحرفى والقانونى للكلمة- ولم تفلح التعبيرات الحكومية مثل تعبير "المتعثرون" من آثارها وفزع الرأى العام من تداعياتها ونتائجها، أو تغطي على عمق الأزمة والكارثة التى يقترب أفقها إن على صعيد الاقتصاد أو السياسة أو العلاقات الاجتماعية والقانونية.

وهكذا لم يكن من الممكن فى ظل هذه الأوضاع أن تلقى الدعوة لإجراء إصلاح سياسى ودستورى، يعيد التوازن المفقود بين سلطات الدولة، ويضع السلطة التنفيذية فى حجمها المناسب لدورها فى المجتمع الحديث المتحضر، أية استجابة، كما بات من المستحيل فى ظل هذه البنية السياسية والاجتماعية والدستورية تحقيق وإنجاز أحد أهم أركان الديمقراطية، ألا وهو مبدأ "التداول السلمى للسلطة" عبر انتخابات نزيهة يشرف عليها القضاء بدءاً من القيد فى الجداول الانتخابية وحتى الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

إن نقطة البدء لأى إصلاح سياسى أو اجتماعى أو ثقافى فى مصر أو غيرها من البلاد العربية، ومن ثم ضمان الخروج من هذا النفق المظلم الذى أوصلتنا إليه سياسات هذه الأنظمة العربية الوراثية (الجمهورى

منها أو الملكى)، هى حق تداول السلطة، ومن هنا فإن كل القوى الوطنية القومية والإسلامية مطالبة فى اللحظة الراهنة بتناس خلافاتها الفكرية ومنطلقاتها الأيديولوجية، وصراعاتها السياسية والمذهبية، والتى اتخذت فى أحيان كثيرة طابعاً ثأرياً عصبوياً، مما أفاد فى المحصلة النهائية قوى الاستبداد العسكرى الرابض على قلب وصدر وعقل بلادنا منذ عقود طويلة.

لقد أدى سلوك هذه الجماعات العسكرية المتنفذة والحاكمة إلى الدرجة التى أظهرتنا أضحوكة بين الأمم، حينما أعدت المسرح السياسى فى أكثر من بلد عربى "لتوريث العرش الجمهورى"، حدث هذا فى سوريا، ويعد له فى مصر والعراق -قبل الاحتلال- واليمن وليبيا وغيرها!!

إن التفاف كافة القوى الوطنية والقومية والإسلامية حول مطلب النضال من أجل تعديل المادتين (٧٦، ٧٧) فى الدستور، الخاصتين بترشيح مجلس الشعب لاسم المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية وفقاً لنصاب الثلثين، وتحديد فترة شغل هذا المنصب بمدتين فقط لا يجوز مدهما، هو جوهر أى إصلاح استراتيجى فى بلادنا، وبما يفتح الباب واسعاً لتطوير حقيقى فى أوضاعنا الداخلية وعلاقاتنا الدولية.

إن الخروج من لعبة "التعيين المتبادل" بين الرئيس على قمة السلطة التنفيذية وغالبية أعضاء المجلس التشريعى سوف يتأتى فحسب من تعديل هاتين المادتين، وهما جوهر ومناط البناء الاستبدادى للحكم فى مصر منذ عقود طويلة، وهما بقدر بساطتهما الشكلية دونهم تضحيات ودماء وما هو أكثر من ذلك وأقسى.

إن أى إصلاح سياسى واجتماعى وثقافى حقيقى ينبغى أن يبدأ من

هنا أى فك الاشتباك الاستبدادى بين المجلس التشريعى وترشيح رئيس الجمهورية بحيث يأتى انتخابه وفقاً لنظام الاقتراع الحر المباشر من الشعب ومن بين أكثر من مرشح.

ولا شك أن طاقة النور التى ستتحقق من جراء إنجاز هذه المهمة التاريخية سوف تستنهض طاقة وحيوية الشعب المصرى وبقية الشعوب العربية، وستؤدى حتماً إلى فرز وطنى جديد قادر على مواجهة التحديات والتهديدات الهائلة التى تواجهنا كمجتمع وشعوب وثقافة.

إنها قضية أن نكون أو لا نكون فى الألفية الجديدة كلها.

٣- مشروع للإصلاح الدستورى

عرفت مصر -كغيرها من ولايات وأمصار الدولة العثمانية- الحياة السياسية والدستورية الحديثة متأخرة نسبياً عن بقية الدول الأوروبية والأمريكية.

وجاء هذا التطور الدستورى فى مصر، عاكساً أوجه التناقض فى عملية أوسع نطاقاً من التطور الاقتصادى والاجتماعى بل وحتى الثقافى.

والحقيقة أن ملامح هذا التطور بدأت فعلياً عام ١٨٣٧، عندما أصدر محمد على وثيقة "السيستنامة" أو القانون الأساسى الذى تضمن مقدمة وثلاثة فصول، تحدد الخطوط العريضة للصلاحيات والسلطات بين أفرع الدولة الحديثة فى مصر دون أن يتطرق لأى مجال من مجالات الحقوق العامة والحريات الفردية.

وفى عام ١٨٦٦ أدخل الخديوى إسماعيل نظام مجلس شورى النواب، الذى تكون من ٧٥ عضواً من كبار الأعيان والأتراك فى البلاد، وكان أول انعقاد له فى الخامس والعشرين من نوفمبر من ذلك العام، باعتباره وسيلة ومظهراً من مظاهر التحديث والتخاطب مع أوروبا، تلك القارة التى يستهدفها الخديوى- المطلق السلطات والصلاحيات- للحصول على

الأموال والقروض التى يرغبها تلبية لحاجاته وطلباً لملذاته❖.

وبعد أن تجاوزت ملذاته وطلباته حدود وقدرات بلاده، جاءت الضغوط الأجنبية وأصحاب الديون مطالبة هذه المرة ببنية مؤسسية تدار من خلالها مالية الدولة المصرية بعيداً عن الجيب الخاص للخديوى، وهو ما استلزم إصدار الخديوى للائحة الأساسية عام ١٨٧٩، التى منح فيها سلطات وصلاحيات أوسع لمجلس شورى النواب وكذا مجلس النظار (الوزراء) وتقلصت فيها سلطات الخديوى وصلاحياته بالمقابل.

بيد أن عزل الخديوى إسماعيل فى السادس والعشرين من يونيو فى ذات العام حال دون إقرار اللائحة الأساسية.

أما الضغوط الخارجية فقد استمرت، وزاد عليها بروز تأثير متنامٍ لضغوط داخلية وصلت ذروتها فى الحركة العرابية والتظاهرة الكبرى للعسكر والجمهور أمام قصر توفيق فى سبتمبر من عام ١٨٨١، مما أفرز فى النهاية دستوراً جديداً فى نوفمبر من نفس العام اشتمل على ثلاث وخمسين مادة، وتضمن فيها لأول مرة فى التاريخ الدستورى والقانونى الحديث فى مصر أحد الحقوق والحريات الفردية والتى تمثلت فى المادة (٣٩)، والتى نصت على حق الشكوى للمصريين حيث جاء فيها (يجوز لكل مصرى أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس).

❖ سنلاحظ أن هذا يتكرر كثيراً فى التاريخ المصرى الحديث، هكذا كانت الدوافع الخفية لتغييرات أنور السادات لشكل الحكم فى مصر بعد عام ١٩٧١، وهى نفسها الدوافع التى حركت الحديث حول الديمقراطية لخلفه حسنى مبارك، وهكذا دواليك.

ولم يكتب لهذا الدستور بدوره أن يطبق، نظراً لاحتلال بريطانيا مصر فى صيف عام ١٨٨٢، فأوقف العمل به واستبدل بما سمى "القانون النظامى" عام ١٨٨٣، واستمر العمل به لحين صدور قانون جديد عام ١٩١٣، قضى بإنشاء الجمعية التشريعية ذات الصفة الاستشارية دون أى سلطات وصلاحيات تشريعية أو رقابية حقيقية على أعمال الحكومة، التى باتت خليطاً من الشركس والأتراك والأوروبيين.

واللافت للنظر أمام الدارس لأصول التطور السياسى والدستورى فى مصر، مدى الجدل بين ضغوط القوى الخارجية وبعض ملامح الضغوط الداخلية على مسار هذا التطور ذاته، سواءً فى مطلع القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، وإن تفاوتت درجة تأثير كل منهما على هذا التطور أو التغير فى النظام السياسى والدستورى المصرى فى كل مرحلة من مراحل هذا التغير.

دساتير تلفيقية... برلمانى وبرلمانى

الحقيقة أن الإصدارات الدستورية المشار إليها لم تكن تتضمن توزيعاً للسلطات والصلاحيات بين سلطات الدولة المختلفة كما تعرفها النظم الدستورية الحديثة فى أوروبا والولايات المتحدة، حيث تراعى فيها فكرة التوازن بين سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بالقدر نفسه الذى تراعى فيه الحقوق والحريات العامة والفردية.

والمحلل المدقق لظروف إصدار هذه "الدساتير" وما تحويه من أحكام، يكاد يستقر على أنها كانت بمثابة استجابة لضغوط ومؤثرات خارجية ودولية، خاصة من دول الدائنين وفى مقدمتهم إنجلترا وفرنسا، أو تحت تأثير ضغوط داخلية ومحلية أقل فاعلية، بحيث لم يكن سقفها

وطموحاتها تطال أبداً ولى الأمر فى ظل ثقافة سياسية دينية بالأساس وعثمانية الهوى.

التطور الأهم والأبرز فى التاريخ السياسى والدستورى فى مصر جاء فى أعقاب وبنتيجة ثورة ١٩١٩ الكبرى، والحصول على الاستقلال المنقوص عن بريطانيا وفقاً لتصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢، فعكس المشرع الدستورى المصرى الاستقلال المنقوص فى الدستور الصادر فى التاسع عشر من أبريل عام ١٩٢٣ .

صحيح أن وثيقة دستور ١٩٢٣ كانت بكل المعايير والمقاييس أحدث وأشمل عمل دستورى فى البلاد مقارنة بكل ما صدر قبله، من حيث شمولها على التوزيع الأوضح للصلاحيات والمسئوليات بين سلطات الدولة الثلاث، بنفس القدر الذى حرص فيه المشرع الدستورى على مراعاة الحقوق والحريات العامة والفردية، التى شغلت وحدها ٢٠ مادة من مواد الدستور البالغة ١٧٠ مادة (أى ما يعادل ١٣٪ من مواد الدستور).

وإذا تأملنا نصوص دستور ١٩٢٣، الذى ذهب أغلب الفقه الدستورى المصرى إلى اعتباره دستوراً ليبرالياً، فإن تحليلاً أكثر عمقاً يؤدى إلى نتائج مغايرة إلى حد ما، لعل من أبرزها الآتى:

١- برغم أن دستور ١٩٢٣ قد اشتمل على أول صياغة للحقوق والحريات الفردية مثل حق الأمن وحرمة المسكن وحرية التنقل وسرية المراسلات وحرية التعبير (المواد من ٢ حتى ٢٢)، فإنها لم تشر إلى الحق فى تكوين الأحزاب أو النقابات، باستثناء المادة (٢١) التى نصت على حق تكوين الجمعيات التى استغلها العاملون فى الحقل السياسى والعام وبدعم من المؤسسة القضائية، وهكذا فإن هذا الدستور لم يتضمن

الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وباستثناء المادة (١٩) التى نصت على إلزامية التعليم الأولى فإن الدستور جاء خالياً تماماً من هذه الحقوق التى تمس فى الجوهر الفئات والطبقات الأدنى فى السلم الاجتماعى.

٢- منح المشرع الدستورى عام ١٩٢٣ صلاحيات واسعة للملك باعتباره رأس الدولة الأعلى (م٣٣)، وهو الذى يتولى السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب (مادة ٢٤)، وقد بلغ عدد المواد المخصصة لصلاحيات وسلطات الملك ٢٧ مادة (من المادة ٢٤ إلى المادة ٥١)، أى ما يعادل ١٦٪ تقريباً من إجمالى مواد الدستور. ولا نذهب مع بعض الفقه المصرى الذى اعتبر سلطات وصلاحيات الملك مجرد صلاحيات وسلطات شكلية، يمارسها عبر الوزراء ومجلس الوزراء، والصحيح أن الدستور قد جعل من الملك مركز ثقل رئيسى فى العملية السياسية والدستورية فى مصر كلها منذ عام ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٥٢، ولعل من أهم هذه الصلاحيات اختصاص الملك فى حل البرلمان وإقالة الوزارة، وهو ما أدى فى عهد الملك فاروق إلى إحالة الحياة السياسية والدستورية المصرية على مدى ربع قرن إلى مجرد مسخ مشوه.

٣- تعرض دستور ١٩٢٣ إلى انقلابات عدة، حيث قام محمد محمود باشا بانقلابه الشهير عام ١٩٢٨ و١٩٢٩ على أحكام الدستور، كما قام إسماعيل صدقى عام ١٩٣٠ بإلغاء الدستور ذاته واستبدله بدستور آخر (الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠) فى الثانى والعشرين من أكتوبر، متضمناً فى دستوره الجديد انتقاصاً من صلاحيات مجلس النواب، ووسع بالمقابل من صلاحيات وسلطات الملك والسلطة التنفيذية، بيد أنه لم يكتب لهذا الدستور الجديد الاستمرار لأكثر من ثلاث سنوات فقط،

وسقط صاحبه تحت أقدام المتظاهرين وموجات الاحتجاج الشعبى ليعود دستور ١٩٢٣ إلى مكانه فى رسم الحدود بين السلطات. وهكذا... وبرغم أن دستور ١٩٢٣ لم يكن سخياً فى إضفاء حمايته على حرية الرأى والتعبير، ناهيك عن تجاهله لحرية النشر والاعتقاد، فإن وجود بيئة سياسية تعددية ومناخ ثقافى يأخذ بأسباب الحوار والنقاش والجدال الفكرى لمدى بعيد، كل ذلك قد وفر الحماية المجتمعية للحريات العام وللدستور ذاته وحال فى الكثير من الحالات من تمادى الملك وسلطات الاحتلال فى التلاعب بالدستور والقانون.

على العكس من دستور ١٩٢٣ جاء دستور الثورة الأول عام ١٩٥٦ متضمناً تغييرات جذرية، ليس فى بنيته القانونية والدستورية فحسب، وإنما فى جوهر وهيكل النظام السياسى ذاته، التى مازالت آثاره وتداعياته سارية حتى يومنا هذا❖.

ولعل من أبرز الملامح الجديدة فى دستور ١٩٥٦ الآتى:

١- انتقل مركز الثقل الرئيسى فى النظام السياسى الجديد إلى السلطة التنفيذية وتحديداً فى يد رئيس الجمهورية دون سواه، وبات النظام رئاسياً من حيث الجوهر والأساس، يأخذ ببعض مظاهر النظام

❖ صدر الإعلان الدستورى الأول لمجلس قيادة الثورة بإلغاء دستور ١٩٢٣ فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢، ثم أعقبه فى ١٧ يناير ١٩٥٣ إصدار مرسوم من مجلس قيادة الثورة باعتبار المجلس ممثلا لسلطة التشريع والتنفيذ، ثم قام بتأليف لجنة الخمسين لإعداد دستور جديد للبلاد، وفى ١٠ فبراير ١٩٥٣ صدر إعلان دستورى جديد من قائد ثورة الجيش مكون من إحدى عشرة مادة لتثبيت قواعد الحكم العسكرى، وجمع فى مجلس الوزراء ذي الغالبية العسكرية سلطة التشريع والتنفيذ، واستمر هذا الوضع حتى إعلان الدستور الجديد فى ١٦ يناير ١٩٥٦ أعقبه فى ٣ مارس ١٩٥٦ صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

البرلمانى دون فصل حقيقى بين السلطات كما يعرفه النموذج الرئاسى، بلا مساءلة وسحب ثقة من الحكومة كما تقتضيه النظم البرلمانية.

ومنح رئيس الجمهورية الحق فى اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها، وحق إصدار اللوائح بمختلف أنواعها، والحق فى دعوة البرلمان للانعقاد وفض الدورة البرلمانية، والأهم والأخطر الحق فى حل مجلس الأمة (البرلمان) امتداداً لهذا الحق الذى منح للملك فى دستور ١٩٢٣ ..!!

٢- استحدث دستور ١٩٥٦ ما بات يعرف فى الفقه الدستورى "بالتفويض التشريعى"، وذلك فى أحكام المادة (١٣٦) فى الأحوال الاستثنائية والمادة (١٤٥) الخاصة بدعوة المواطنين للاستفتاء على بعض الموضوعات. وإذا كان دستور ١٩٢٣ قد منح الحكومة فى مادته (٤١) رخصة التفويض فى اتخاذ قرارات، أو إصدار مراسيم لها قوة القانون فى حال غياب المجلس التشريعى أو فى ظروف حله، على أن يعود لعرضها على المجلس فى أول انعقاد له وحصول موافقته عليها وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، فإن دستور ١٩٥٦ -وبقية الدساتير اللاحقة- قد توسع فى هذه الرخصة لرئيس الجمهورية، بحيث انقلبت إلى أصل من أصول العمل السياسى فى بلادنا، خاصة فى دستور ١٩٧١ (المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ المؤقت والمواد ١٠٨ و٧٤ و١٤٧ من دستور ١٩٧١)، فمنح سلطة ذات طبيعة تشريعية لرئيس الجمهورية -وهو رأس السلطة التنفيذية- نتج عنها ذلك العوار التشريعى الذى عانت منه مصر منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا.

٣- استحدث دستور ١٩٥٦ ما بات يعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات، أو ما درجت الأدبيات الرسمية

المصرية فى ذلك الحين على تسميتها بالديمقراطية الاجتماعية، تعويضاً للفئات المحرومة والمنسية فى الماضى، فاشتمل الدستور الجديد على:

أ- التضامن الاجتماعى وبلغ عدد مواده فى الدستور ٣١ مادة، وهى المواد (٤ حتى ٧ و١٠ و١١ و١٥ و١٦ ومن ١٧ حتى ٢٩، ثم المواد من ٤٨ حتى ٥٦ ثم المادة ٥٩).

ب- منع السيطرة الاقتصادية وحماية الضعفاء اقتصادياً والنهوض بمستواهم، وتضمنتها خمس مواد هى (٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤). ومن ثم يصبح مجموع هذه المواد ٣٦ مادة، أى ما يعادل ١٨,٤٪ من إجمالى مواد الدستور البالغة ١٩٦ مادة.

٤- برغم اشتمال دستور ١٩٥٦ -وكل الدساتير اللاحقة- على نصوص وأحكام خاصة بالحقوق والحريات الشخصية والمدنية والحقوق الفكرية والحريات السياسية، فإن مجمل البنية القانونية سواءً تلك الصادرة من المجلس التشريعى (مجلس الأمة)، أو الصادرة بقرارات جمهورية بقوانين كانت قد سلبت هذه الحقوق والحريات الروح، فشهدت العقود الأربعة اللاحقة على إصدار هذا الدستور أسوأ مظاهر الممارسة السياسية، من اعتقالات للمعارضين وتعذيبهم وانتهاك حرماتهم، وإغلاق للصحف وتأميم للسياسة، ولم تفلح المحاولة البائسة للتعددية الشكلية التى جرت منذ عام ١٩٧٦ في إجراء تغيير جوهرى فى طبيعة النظام والحكم والبيئة السياسية الاستبدادية والشمولية فى البلاد.

وهنا نستحضر من جديد جدل ضغوط الداخل والخارج فى محاولة تفسير هذا التطور السياسى والدستورى فى مصر خلال الفترة التى امتدت من عام ١٩٥٦ وحتى مطلع السبعينات من القرن الماضى.

لقد كان صدام النظام الثورى الجديد مع الغرب (بداية بإنجلترا كقوة

محتلة ثم بالولايات المتحدة وفرنسا... الخ) قد حيد إلى حد كبير أى ميل للاستجابة لضغوط القوة الأوروبية للإبقاء على بنية سياسية ليبرالية الشكل، فجاءت قراراته وقوانينه ودستوره فى اتجاه النزعة الشمولية والاستبدادية السياسية مقتبساً صيغ الدول الشرقية فى يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتى، فالمادة (١٩٢) من دستور ١٩٥٦ قد نصت على أن يتولى الاتحاد القومى- وهو التنظيم السياسى الوحيد المسموح به أو حزب النظام- الترشيح لعضوية البرلمان (مجلس الأمة)، ثم صدر القرار بقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة ليستكمل الملامح الاستبدادية للمادة الدستورية، حيث نص على اختصاص الاتحاد القومى بفحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يوماً، كما نصت المادة الثامنة من القرار المذكور على أن يعد الاتحاد القومى كشفا بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم فى كل دائرة، ونص على أن قرار هذه اللجنة نهائي وغير قابل للطعن..!؟

وأصبح تحصين كل قرار إدارى يصدر من بعض مستويات السلطة التنفيذية (مجلس قيادة ثورة- رئيس جمهورية... الخ) من الطعن عليه أمام القضاء بمثابة أصل من أصول العملية التشريعية والتنفيذية فى آن معاً خلال هذه الفترة من تاريخنا السياسى والدستورى.

وامتدت عملية المصادرة السياسية إلى النقابات، فحظر القرار الجمهورى بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ الترشيح لعضوية مجالس إدارات النقابات بجميع أنواعها دون موافقة الاتحاد القومى.

ولم تكن الوثائق الدستورية التى صدرت بعد ذلك (دستور دولة الوحدة عام ١٩٥٨ أو دستور ١٩٦٤ المؤقت) أفضل حالاً، بل أن كل واحدة منها كانت تضيف للخلل فى توازنات السلطات والتغول على الحريات

العامة والفردية خللاً جديداً، وجاء الابتكار الدستورى بتخصيص نسبة نصف مقاعد المجالس التمثيلية (البرلمان أو غيرها) للعمال والفلاحين عندما صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة، ونصت المادة الخامسة من هذا القرار على شرط إضافى هو ضرورة عضوية المرشح فى الاتحاد الاشتراكى، ومنها انتقل نصاب ٥٠٪ عمال وفلاحين إلى دستور ١٩٦٤ المؤقت ثم إلى دستور ١٩٧١ (مادة ٨٧).

وبرغم أن مشروع دستور ١٩٥٦ كان متضمناً فى صورته الأولية سبع مواد (١٩٠ حتى ١٩٦) خاصة بإنشاء المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين أو القرارات بقوانين، فإن مجلس قيادة الثورة الممسك بزمام الأمور -وقتئذ- قام بحذف واستبعاد هذه المواد، فى إشارة لا تخطئها العين إلى عدم رغبة القائمين على الحكم فى وجود سلطة قضائية قوية لها من الصلاحيات ما يمكنها من رد تغول السلطة التنفيذية أو تعسف السلطة التشريعية إزاء الحقوق والحريات العامة والفردية.

ولم يكن علينا سوى انتظار هزيمة عسكرية وسياسية بحجم هزيمة ٥ يونيو عام ١٩٦٧، وتصاعد الحركة العمالية والطلابية الاحتجاجية أوائل عام ١٩٦٨ ليتنازل النظام والحكم عن تصلبه واستبداده السياسى، ويقدم تنازلات ضئيلة وشكلية فى وثيقة ٣٠ مارس عام ١٩٦٨، التى نص فيها على ضرورة إنشاء محكمة دستورية تضطلع بمهام الرقابة على دستورية القوانين فى أغسطس عام ١٩٦٩ . ووفقاً لمنهج التقدم خطوة والتراجع خطوتين صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء "المحكمة العليا"، وفى نفس الوقت صدرت قرارات أخرى (٨٢

و٨٣ لسنة ١٩٦٩) بعزل وإحالة عدد كبير من القضاة ذوى النزعة الاستقلالية والذين اعتبرتهم السلطة التنفيذية وقيادات الاتحاد الاشتراكى والتنظيم الطليعى بؤراً معارضة لتسييس القضاة وجرهم إلى عضوية الاتحاد الاشتراكى.

وبرغم ما شاب قرار إنشاء "المحكمة العليا" من عيوب، وأهمها انفراد رئيس الجمهورية باختيار وتعيين أعضاء هذه المحكمة، وتحديد مدة تعيينهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد -أو غير قابلة وفقاً للظروف-، وبموجب موافقة من رئيس الجمهورية، يظل إنشاؤها خطوة على طريق طويل وصحيح.

دستور ١٩٧١ .. ومرة أخرى جدل الداخل والخارج

جاء دستور سبتمبر من عام ١٩٧١ فى ظروف دولية وإقليمية وداخلية شديدة التعقيد، وهى بحد ذاتها تكشف بجلاء عن طبيعة ودور المؤثرات الخارجية والداخلية -أحياناً- فى تنازل النظام والحكم عن بعض الصلاحيات والسلطات لصالح قوى اجتماعية أو سياسية أخرى فى المجتمع والدولة.

فعلى الصعيد الداخلى، كان النظام بوفاة الرئيس جمال عبد الناصر قد وصل إلى طريق مسدود، عبر عن نفسه فى صراع السلطة الذى جرى فى قمة الهرم السياسى فى الدولة فى ١٥ مايو من ذلك العام، بين الأجنحة الناصرية بكافة روافدها المتناقضة والمتناحرة (على صبرى- شعراوى جمعة... الخ) من جهة، وبين جماعة أنور السادات والراغبين معه فى إجراء تسوية سياسية مع الولايات المتحدة ومد الجسور معها بأى شكل، حتى قبل إجراء تسوية مع إسرائيل ذاتها.

واتخذ السادات -تحت مشورة ونزولاً عند نصيحة أحد كبار مستشاريه- من شعار "الديمقراطية والحرية وسيادة القانون "أساساً لكل خطابه الإعلامى والسياسى، فى مواجهة خصومه السياسيين فى الداخل ومداً للجسور مع الغرب. وكان من الضرورى بعد أن كتب لهذا التيار الانتصار فى صراع السلطة الشهير أن يعبر عن ذاته ويترجم شعاراته ويغطى نواياه عبر تنازل جديد فى وثيقة دستورية كانت معدة سلفاً، وجرى عليها بعض التعديلات لتناسب الرئيس الجديد وطموحاته، دون أن تمس ركائز القوة فى النظام السياسى الشمولى فى الجوهر والعمق.

وكانت مقولات الحريات العامة والشرعية الدستورية والحريات الفردية هى المدخل والنغمة الصحيحة للتلاعب مع كل الأطراف الداخلية والغربية.

وعززت بعض القرارات السياسية -مثل طرد الخبراء السوفييت عام ١٩٧٢- من مد الجسور وبداية التفاهم.

وبالمثل فإن أطرافاً إقليمية مؤثرة كانت تراقب عن كثب ملامح التغير فى الخريطة السياسية المصرية واتجاهات الموجهين لها. صحيح أنهم لا يعنيهم كثيراً الصيغ الدستورية الحديثة ولا مقولات الحريات العامة والفردية لافتقارهم إياها (السعودية مثلاً)، بيد أن متابعة ما يجرى من صراع على السلطة، وإقصاء بعض رموز المرحلة الناصرية كانت تنتظرها على أحر من الجمر، فجاءت كما تمنت واشتهت.

على أية حال، كانت هذه هى الظروف السياسية التى تزامنت وصاحبت ميلاد الدستور الجديد، وقبل أن نخوض فى تفاصيله ومواطن العوار فيه، ينبغى أن نتوقف بالشرح عند ما استقر عليه الفقه

الدستورى، بشأن مركز ونطاق الحريات العامة فى بنية وهيكل المشروع الدستورى، حيث تنقسم الحريات العامة فيه إلى ثلاثة أنواع أو ثلاث مستويات هى:

المستوى الأول: حريات غير قابلة للتنظيم التشريعى، لأن المشرع الدستورى قد نظمها تنظيماً نهائياً، ولم يترك للمشرع العادى مجالاً للتدخل فيها، مثل النص على حظر المصادرة العامة للأموال (م١٠ من دستور ١٩٢٣ والمادة ٣٦ من دستور ١٩٧١)، وعدم جواز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (م٥١ من دستور ١٩٧١)، أو المساواة بين المواطنين (م٣ من دستور ١٩٢٣ والمادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ و٤٠ من دستور ١٩٧١)... الخ. ويمكن القول إن دستور ١٩٧١ الذى انتظم فى ٢١١ مادة -بعد إدخال ١٨ مادة فى تعديلات عام ١٩٨٠- قد خص المشرع الدستورى نفسه بخمس عشرة مادة لا يجوز للمشرع العادى التدخل فيها بالتنظيم، وهى المواد (٢، ٢٠، ٢٢، ٣٦، ٤٣، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨٧، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٧).

المستوى الثانى: حريات قابلة للتنظيم التشريعى بقيود دستورية واضحة ومحددة، مثل النص على حرمة المساكن (م٨ من دستور ١٩٢٣ ومادة ٤٤ من دستور ١٩٧١)، أو عدم جواز التأميم إلا بقانون، أو حرمة وسائل الاتصال وعدم جواز مراقبتها، أو حرية الرأى والتعبير فى حدود القانون... الخ.

وقد بلغ عدد هذه المواد فى دستور ١٩٧١ نحو ٤٢ مادة هى (٥، ٦، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١ حتى ٣٧، ٤١، ٤٤ ، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٥).

المستوى الثالث: حريات قابلة للتنظيم التشريعى، وللمشرع إزاءها سلطة تقديرية فى تنظيمها، وإن كان يرد على سلطته التقديرية قيد يتعلق بضرورة التزامه بالروح العامة للدستور من حيث معناه ومبناه.

يأتى التباين والتفاوت فى موقف المشرع الدستورى فى مصر إزاء هذه الحقوق المختلفة.

والمدقق فى دساتير المرحلة الشمولية الممتدة من عام ١٩٥٦ حتى دستور ١٩٧١ يجد من النصوص الجيدة الكثير، فالمادة (٤٣) من دستور ١٩٥٦ تنص على "حرية الاعتقاد مطلقة"، برغم ذلك لم تتوفر الحماية لمئات من المواطنين الذين قدموا إلى المحاكم العسكرية بتهم تتعلق باعتقاد أفكار أو معتقدات سياسية أو دينية مخالفة لمعتقدات أو أفكار الغالبية فى المجتمع، (البهائية مثلاً)، أو لنظام الحكم (الشيوعيين).

وعلى الرغم من أن دستور ١٩٧١ قد صدر فى ظل بيئة سياسية شمولية فى جوهرها، وآليات الحزب السياسى الواحد، ومناخ مناوئ للتعددية الفكرية والثقافية، فإن الطابع الانتقالى للمرحلة التى صيغ فيها الدستور، وانعكاس صراع السلطة العنيف الذى جرى فى مايو ١٩٧١ -كما أشرنا- قد أفرخ الكثير من النصوص ذات الطبيعة التسامحية دون شك، وقدم إلينا بعض المقدمات الإيجابية لتطور أكثر عمقاً فى الاتجاه الديمقراطى وحماية حقوق الأفراد.

فالكثير من مواد دستور ١٩٧١ تمثل ضمانة أساسية لحماية الحريات العامة، كالمادة (٥٧) التى تنص على أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء).

التعديلات التى أدخلت على الدستور فى استفتاء ٢٢ مايو ١٩٨٠:

وتظهر هذه التعديلات الطابع المتناقض للحكم، وتردده بين بقاء النظام الشمولى من ناحية والقوة الدافعة والضاغطة دولياً أو محلياً للخروج من هذا النظام بمسحة ديمقراطية من ناحية أخرى، حيث جرى إدخال خمس تعديلات لها دلالات عميقة. لقد طالت التعديلات الخمسة المادة الأولى والثانية والخامسة والمادة (٧٧) والباب السابع المتضمن أحكاماً جديدة خاصة بمجلس الشورى وسلطة الصحافة (المواد من ١٩٤ حتى ٢١١).

وأبرزت هذه التعديلات اتجاهاً متناقضاً للحكم والنظام كما أشرنا، ففى الوقت الذى عدل فيه نص المادة الخامسة التى كانت تنص على أن النظام السياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد، فاستبدل بالنص على أن النظام السياسى يقوم على تعدد الأحزاب وينظم القانون الأحزاب السياسية، صدر القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٩ متضمناً أسوأ القيود والأحكام الهادفة عملياً إلى التضييق على حرية تكوين الأحزاب السياسية. كما عدل نص المادة الثانية بحيث أصبحت "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" بدلاً من كونها مصدرا رئيسيا للتشريع، ليضع بذلك مرتكزاً لتيارات الإسلام السياسى لإضفاء الطابع الدينى على الدولة والمجتمع.

أما المادة (٧٧) فقد جرى تعديل كلمتين وحيدتين فيها لكنهما فتحتا أبواب جهنم لاستمرار البنية الاستبدادية فى الحكم وفى النظام السياسى القائم، حيث جرى استبدال "يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدتين بـ "ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى".

وكذا فإن إضافة الباب السابع (من المادة ١٩٤ حتى المادة ٢١١) ورغم الطابع الشكلى لإدخال نظام المجلسين (مجلس الشورى)، فإن إضافة المواد من ٢٠٦ إلى ٢١١ الخاصة بسلطة الصحافة لم تكن ذات قيمة كبيرة، حيث جرى سحب المزايا اللفظية للصحافة والصحفيين فى المادة الأخيرة (٢١١)، حينما نص على أن "يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة" فاستبدل إشراف التنظيم السياسى الوحيد "الاتحاد الاشتراكى" على شئون الصحافة بمجلس أعلى للصحافة تابع لمجلس الشورى، فقيد قانون إنشاء هذا المجلس العمل الصحفى بالكثير من القيود والعراقيل.

فإذا توقفنا عند مناط الخلل ومرتكزات الاستبداد السياسى، فى الدستور المصرى الراهن نجده يتحدد على مستويين:

المستوى الأول: مستوى تأبيد شغل منصب رئيس الجمهورية.

المستوى الثانى: اختلال التوازن فى السلطات والصلاحيات بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية- التنفيذية- القضائية) علاوة على ما يسمى سلطة الصحافة.

فلنتوقف عند كل واحدة بشئ من التفصيل

أولاً: إمكانية تداول منصب رئيس الجمهورية

من الناحية النظرية المجردة يبدو أنه لا مانع من تداول منصب رئيس الجمهورية، فيمكن لأى مواطن مصرى من أبوين وجدين مصريين، ويزيد عمره عن أربعين عاماً، وحسن السير والسلوك أن يتقدم إلى مجلس الشعب لعرض اسمه لترشيح نفسه إلى منصب رئيس الجمهورية، بيد أنه من الناحية العملية يبدو هذا ضرباً من الخيال ومن أصعب المستحيلات فى كل التصورات.

مكمن الخلل يرتكز فى لعبة الكراسى الموسيقية التى تتحدد وتتوزع فيها الأدوار بين شاغل منصب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس التشريعى، إنها تكمن حصراً فى المادتين (٧٦) و(٧٧) من الدستور فلنقرأهما جيداً:

المادة (٧٦): (يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم عليه.

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها) انتهى.

المادة (٧٧): (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى).

ومن القراءة القانونية والسياسية لهاتين المادتين يمكن لنا إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: أن مجلس الشعب -وهو الوكيل عن الشعب فى التمثيل النيابى- قد سلب اختصاصات الأصيل وهو الشعب فى اختيار رئيس جمهوريته، بحيث توارى الشعب كله فى هذه العملية، وأصبح

أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٠ عضواً هم من بيديهم ترشيح وإعادة ترشيح شخص معين لمنصب رئيس الجمهورية.

الملاحظة الثانية: يتم الترشيح داخل المجلس على درجتين وليس درجة واحدة لضمان عدم التسرب أو عدم الخطأ، الدرجة الأولى هى اقتراح ثلث الأعضاء لاسم مرشح معين (أى ١٥٠ عضواً على الأقل)، ثم يلى ذلك ضرورة حصوله على موافقة ثلثى المجلس (أى ٣٠٠ عضوا على الأقل) ليطرح اسمه على الشعب لاستفتائهم فيه، هكذا ودون مشورة من شعب ودون حضور من أمة.

الملاحظة الثالثة: بتكرار هذه العملية، حتى لو فشل فى الحصول على الأغلبية من الشعب أى (٥٠٪ +١) من الحاضرين للاستفتاء وليس من المسجلين فى سجلات الانتخاب يعود الأمر مرة ثانية إلى مجلس الشعب، فيمكنه أن يرشح نفس الشخص الفاشل أو يرشح غيره، وليس هناك نص فى الدستور يحول دون ترشيح الشخص نفسه، وهذه المرة يكتفى بالحصول على الأغلبية المطلقة داخل المجلس (٥٠٪ +١) من عدد الحاضرين للجلسة، وليس بالضرورة من كل أعضاء المجلس ولا على نصاب الثلثين، ويعرض مرة أخرى على الشعب لاستفتائهم بشأنه؟!

الملاحظة الرابعة: وبوضع نص المادة (٧٧) فى خلفية المشهد السياسى (أى مدد أخرى)، ونص المادة (٩٢) التى تنص على أن مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، فإن التجربة السياسية أكدت عشرات المرات فى مصر أن أعضاء المجلس يدركون تماماً أن رضاء الجالس على عرش رئيس الجمهورية هو الضمان الوحيد لتكرار عودتهم إلى مقاعدهم فى المجلس التشريعى، وهو ما أكده رئيس الجمهورية ذاته فى أوائل عام ١٩٩٠ حينما اعترض

بعض أعضاء المجلس أمامه بسبب إسناد رئاسة مجلس الشعب إلى الدكتور رفعت المحجوب، وكان ضمن العشرة المعينين فى المجلس من جانب رئيس الجمهورية (مادة ٨٧)، فكان رد رئيس الجمهورية دالاً بذاته حينما قال (ما أنتم جميعاً معينين)؟!

أى أن من أتى بهم فعلياً إلى مقاعد مجلس الشعب ليست هى الانتخابات الحرة النزيهة بل إرادة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية، وعبر التلاعب فى صناديق الانتخابات والسجلات الانتخابية؟!

الملاحظة الخامسة: أن تفاوت مدة شغل المقعد النيابى (٥ سنوات) ومقعد رئيس الجمهورية (٦ سنوات) يفتح الطريق لسؤال من يأتى بمن؟ فإن فارق سنة بين شغل المقعدين يوفر لرئيس الجمهورية، وهو المشرف الفعلى على السلطة التنفيذية وجهات الشرطة، وهو من يملك تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم (مادة ١٤٣)، وهو الرئيس الأعلى للشرطة (مادة ١٨٤)، ما يسمح له بتقرير مصير الانتخابات والتلاعب فيها وفى نتائجها دون مساءلة من جهة ما.

إن المهمة العاجلة والآنية والتى ينبغى أن تكون فى مرمى البصر السياسى والدستورى "لحركة المبادرة لتجديد المشروع الوطنى" وللشعب كله، هى فض الاشتباك فوراً بين المادتين (٧٦) و(٧٧) من الدستور الحالى وتعديلهما بحيث يصبح:

١- انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر من جانب الشعب مباشرة دون المرور ببوابة مجلس الشعب.

٢- تعديل المادة (٧٧) بحيث تصبح فترة رئيس الجمهورية لا تتجاوز مدتين فقط تحت كل الظروف.

وبهذا تنفتح ثغرة حقيقية فى إمكانية التطور الديموقراطى السلمى وتداول منصب رئيس الجمهورية فى البلاد.

الملاحظة السادسة: وعلى خلفية الإغداق والإفساد المنظم الذى تمارسه السلطة التنفيذية بكافة أجهزتها لغالبية أعضاء مجلس الشعب، خاصة أعضاء الحزب الحاكم، التى تبدأ بالمطالب الصغيرة ذات الربحية الخاصة، مثل منح أذون وتراخيص البناء وحصص من بعض السلع والخدمات، وأراضى الدولة والشاليهات والفيلات التى تتولى أجهزة الدولة بناءها بأسعار رمزية، مروراً بمنح حصص من برنامج الإقراض السلعى الأمريكى، انتهاء بالرحلات الخارجية عبر مظلة الرحلات البرلمانية أو غيرها والتغاضي عن مخالفاتهم للقانون مثل تهرب الكثيرين منهم (٢٢ عضواً) فى مجلس (٢٠٠٠- ٢٠٠٥) من الخدمة العسكرية. ويؤدى الإقحام المقصود باختصاص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه (مادة ٨٩ من دستور ١٩٥٦ والمادة ٩٥ من دستور ١٩٢٣ والمادة ٩٣ من دستور ١٩٧١) دوراً فى هذه العملية، بحيث أصبح نطاق صلاحية محكمة النقض محدوداً فى مجرد التحقيق فى صحة الطعون المقدمة وعرض ما انتهى إليه رأيها على المجلس، الذى هو كتل سياسية وحزبية وإنسانية، بما يفتح مجالاً للتحزبات والمجاملات لبعضهم البعض والتغاضى عن رأى محكمة النقض.

ثانياً: الإصلاح الدستورى فى ظل توافق وطنى بين كافة التيارات الديمقراطية والوطنية فى البلاد

لا شك أن نصوص الدستور -أى دستور- هى تعبير صادق عن حقيقة التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية والثقافية فى لحظة تاريخية محددة، وهو ليس بالضرورة انعكاسا لتوازن المصالح بين هذه القوى الاجتماعية والسياسية فى المجتمع إلا فى ظل بيئة ومناخ ديمقراطى حقيقى، ولكن فى ظل غياب هذه البيئة الديمقراطية يصبح

الدستور- وهو أبو القوانين- مجرد تعبير عن التوازن بين هذه القوى، حتى لو كان هذا التوازن مختلاً بالأصل وغير متكافئ فى الأساس.

وبهذا المعنى فإن دستور ١٩٧١ كان تعبيراً عن هذا التوازن الهش بين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية فى ذلك الحين، فجاء فى جوهره تأكيداً لهيمنة الدولة والقائمين عليها من المؤسسة العسكرية وسيطرتهم على كل نواحى الحياة فى مصر منذ عام ١٩٥٢ حتى ذلك الحين.

وبرغم ما جرى من إدخال بعض التعديلات هنا وهناك فى الدستور عام ١٩٨٠ كمحاولة لتجميل النظام من ناحية، وإجراء بعض التنازلات (خاصة ما يتعلق بالتعددية الحزبية والشريعة الإسلامية) لبعض أطراف المعادلة السياسية فى المجتمع، فالحقيقة أن التطورات اللاحقة طوال ربع القرن الأخير قد تجاوزت الكثير من أحكام الدستور ونصوصه وروحه.

فالمادة الرابعة تنص على (الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديموقراطى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول).

والمادة (٢٤) تنص على (يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج).

أما المادة (٣٠) فتنص على (الملكية العامة هى ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية).

والمادة (٣٣) تنص على (للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب) وكذا المادة (٥٩) التى تنص على (حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى).

وهى كلها أحكام ونصوص تتعارض تماماً مع السياسات العامة للنظام والحكم منذ فترة طويلة، خاصة بعد انتهاج سياسات الخصخصة عام ١٩٩١ وبدء بيع شركات القطاع العام للرأسمالية المحلية أو الأجنبية.

فكل السياسات التى اتبعت فى هذا الشأن تعتبر خرقاً واضحاً وفاضحاً لأحكام الدستور المعمول به نصاً وروحاً.

هذه هى إحدى النقاط البارزة فإما أن ما يجرى هو خرق للدستور - وهو فعلاً كذلك- بما يستوجب مساءلة ومحاكمة المسئولين عنه، وفى طليعتهم رئيس الجمهورية، الذين أقسموا عند توليهم مناصبهم على احترام الدستور والقانون، وإما أن النص الدستورى لم يعد يعكس طبيعة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجديدة بما يستدعى فوراً إجراء تعديلات دستورية فى هذه النصوص.

بيد أن فتح مجالات الجدل والنقاش بين كافة الأطراف السياسية والثقافية فى المجتمع -باستثناء حزب النظام والحكم- ربما يصل بنا إلى طريق مسدود، سيحول حتماً دون الوصول إلى توافق وطنى عام، يسمح بالضغط والعمل الجماعى الشعبى لتعديل البنية السياسية والدستورية الراهنة، بما يؤدى إلى تحقيق أهدافنا الكبرى التى تتحدد فى الآتى:

١- ضمان تداول سلمى حقيقى للحكم والسلطة.

٢- ضمان إجراء انتخابات نزيهة وتحت إشراف كامل وشامل للقضاء المصرى، ورقابة من منظمات المجتمع المدنى المحلية والعربية والدولية.

٣- تحقيق التوازن بين سلطات الدولة بما يؤدى إلى الفصل الحقيقى للسلطات، وإخضاع السلطة التنفيذية للرقابة الحقيقية من جانب السلطتين التشريعية والقضائية.

ومن أجل ذلك فلا ينبغى فتح مجال لنقاط وسجالات خلافية بين

القوى الوطنية والديمقراطية، مثل تجنب النقاش والجدل حول المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة من الدستور فى المرحلة الحالية، وتركيز الاتفاق على تعديلات المواد المتضمنة فى الأبواب الخامس (نظام الحكم)، والباب السابع (أحكام جديدة). فما هى المواد التى تستحق الإجماع الديموقراطى بشأن تغييرها ؟

الباب الخامس (نظام الحكم)

الفصل الأول:

رئيس الدولة (المواد من ٧٣ حتى ٨٥)

المادة (٧٤) التى تمثل حالة الضرورة وهى اقتباس بتوسع من المادة (١٦) من دستور الجمهورية الخامسة فى فرنسا الصادر عام ١٩٥٨، الذى يمثل تغييراً جذرياً فى البنية الدستورية الفرنسية لصالح هيمنة السلطة التنفيذية تحت قيادة الجنرال ديجول.

وهذه المادة التى تنص على أن (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها).

فسلطة التقدير الواسعة لرئيس الجمهورية فى تقدير حالة الضرورة والخطر ليس عليها رقيب لا من السلطة التشريعية ولا من غيرها، فالحالة هنا -أى الضرورة- لا تشترط غياب المجلس لأية أسباب -سواء بالحل أو بالإجازة أو غيرها-، بل هى تقوم فى ظل وجود هذا المجلس بما يمنح رئيس الجمهورية سلطات فوق كل السلطات، بما يتجاوز ما منح له فى المادتين (١٠٨)و(١٤٧). فالمادة (١٠٨) تنص على أن (لرئيس

الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليه ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون).

إذن نحن إزاء قيود على سلطة رئيس الجمهورية تتمثل فى:

١- ضرورة توافر حالة الضرورة.

٢- وفى الأحوال الاستثنائية.

٣- وبناء على تفويض من مجلس الشعب.

٤- وبأغلبية ثلثى أعضائه.

٥- وأن تحدد فى التفويض موضوعات هذه القرارات.

٦- ثم أنها يجب أن تعرض على المجلس فى أول جلسة.

٧- وإلا زال ما كان لها من قوة القانون.

٨- وضرورة موافقة المجلس عليها.

وبرغم هذه القيود الدستورية فى حال تفويض رئيس الجمهورية فى حالات الضرورة والأحوال الاستثنائية، فقد اعتاد المجلس الاستخفاف بهذا الحق الممنوح له، بأن اعتاد منح رئيس الجمهورية هذا التفويض بشأن مسائل التسليح وعقد اتفاقيات التسليح وكل ما يتعلق بالقوات المسلحة، بما جعلها (صندوقاً مغلقاً) أمام مؤسسات الدولة الدستورية، وأمام الشعب. وهو حالة ليس لها مثيل فى النظم الدستورية المحترمة.

أما المادة (١٤٧) فتنص على أنه (إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس

الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون... الخ).

أى أن هذه المادة تقوم فى حال غيبة المجلس، وأحكامها هى نفس أحكام المادة (١٠٨) بشأن ضرورة عرضها على المجلس فى أول انعقاد له... الخ

وبالتالى فإن حال المادة (٧٤) ليس له ضرورة دستورية وسياسية عملياً، لأن المادتين (١٠٨) و(١٤٧) قد وفرتا الإطار الدستورى الصحيح لتصرف رئيس الجمهورية فى حال قيام حالة الضرورة، سواء فى غياب المجلس (١٤٧) أو فى حال وجود المجلس (١٠٨) فتصبح المادة (٧٤) مجرد إخراج لسلطة رئيس الجمهورية من أى قيد والتصرف خارج القيود الدستورية المعمول بها فى حالات الضرورة، ويترك لتقديره وحده المرجع والأساس فى التصرف، وهى سلطة تغول على كل سلطة وتتجاوز أى منطق صحيح، وتخرج رئيس الجمهورية من حدود أى رقابة فى التصرف، حتى لو كان تصرفه يحكمه الانفعال أو الرغبة فى التنكيل بخصومه كما حدث فعلياً عام ١٩٧٧ عندما استخدم السادات هذه الميزة، وكذا فى عام ١٩٨١، كما أن المادتين (٧٦) و(٧٧) السابق الإشارة إليهما هما مناط أى إصلاح حقيقى فى البنية الدستورية والسياسية فى البلاد.

الفصل الثانى

السلطة التشريعية (مجلس الشعب) المواد من ٨٦ إلى ١٣٦ .

- المادة (٨٧) تنص على أن نصف أعضاء المجلس من العمال والفلاحين، وترك تعريف العامل والفلاح إلى القانون الذى أعاد التعريف عدة مرات، مما أفقد هذا النص أى معنى أو ضرورة، لذا نرى عدم التمسك بهذا النص لأنه كلمة حق أريد بها باطل.

- المادة (٨٨) كانت تنص على أن يجرى الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية دون تعريف لهذه الهيئة، ونرى أن حكم المحكمة الدستورية القاضى بالإشراف الكامل لأعضاء الهيئات القضائية على اللجان الانتخابية وعدم قصرها على اللجنة العامة قد صحح نص هذه المادة.

- المادة (٩٣) برغم قدم نص هذه المادة منذ دستور ١٩٢٣ واستمرارها فى الدساتير اللاحقة حتى عرفت إعلامياً بمادة "سيد قراره"، فإن التجربة السياسية خلال العشرين عاماً الأخيرة تستدعى التوقف لتعديل هذه المادة، بما يعيد للسلطة القضائية شمول ولايتها لكل المنازعات والخلافات القضائية على أرض البلاد، حتى لو كانت منازعات بسبب الانتخابات، فلا يمكن انتقاص الولاية القضائية تحت زعم مبدأ الفصل بين السلطات، فالمادة (٩٣) تنص على أن: (يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس).

لقد تزيّد المشرع الدستورى فى هذه المادة عن تلك الواردة فى دستور ١٩٢٣، التى كانت تترك للمجلس إسقاط العضوية بعد فحص وتحقيق

محكمة النقض فى صحة الطعون، من باب الحرص على شكلية الفصل بين السلطات، مع الإلزام الأدبى للمجلس بتنفيذ ما انتهت إليه تحقيقات محكمة النقض.

على عكس الحال الذى جرى العمل به منذ دستور عام ١٩٥٦ حتى دستور ١٩٧١، فوفقاً للأخير فإن ما تنتهي إليه نتيجة التحقيق ورأى محكمة النقض لا يلزم المجلس، الذى يعاود الفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق عليه، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وهو ما يشكل افتئاتا من المجلس على السلطة القضائية ونزاهتها، فالصحيح هو تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٩٣) بحيث تنص على أن (ويتخذ المجلس قراره باعتبار العضوية باطلة فى ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض).

- المبدأ الدستورى أنه "لا سلطة بدون مسئولية" لا يسري على رئيس الجمهورية، فهو يمتلك صلاحيات وسلطات واسعة تبدأ من تعيين نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم، وكذا إصدار اللوائح والقرارات بقوانين، كل هذا بدون مسئولية محددة ومساءلة أمام جهة ما. وهنا مناط الخلل السياسى فى البلاد، فمجلس الشعب لا يملك رخصة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بل أن نطاق صلاحياته -التى لم تستخدم ولو مرة واحدة- هو نواب رئيس الوزراء والوزراء وبأغلبية أعضاء المجلس (م١٢٦)، أما رئيس الوزراء فكل ما يملكه المجلس إزاءه هو تقرير مسئوليته ويتولى بعد ذلك رفع تقريره إلى رئيس الجمهورية الذى يجوز له أن يأخذ به أو لا يأخذ به، وفى حال إصرار مجلس الشعب على تقريره يقوم رئيس الجمهورية بعرض الأمر

فى استفتاء شعبى، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة (م١٢٧).

إن هذا الوضع يعكس بوضوح حدود الخلل فى صلاحيات السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة ما منحه الدستور فى المادة (١٣٦) من رخصة حل مجلس الشعب لرئيس الجمهورية لضرورة يراها دون سواه وإجراء استفتاء شعبى؟!

- فالمجلس سلطاته محدودة ومقتصرة على مجرد إبداء رغبات فى أحد الموضوعات العامة إلى رئيس مجلس الوزراء (م١٣٠)، أو توجيه الأسئلة (م١٢٤)، أو توجيه الاستجواب (م١٢٥)، دون أن يذهب إلى حد إقالة الوزارة أو رئيسها. فالاحتكام دائماً إلى رئيس الجمهورية الذى يحتكر وحده كل الصلاحيات، من تعيين وعزل دون وجود أساس للمحاسبة أو المساءلة لتصرفاته إلا فى حالة الخيانة العظمى، وهى من القضايا الكبرى التى يصعب -إن لم يكن يستحيل- إثباتها.

- ومن ثم فنحن نرى تعديل المادة (١٣٦) التى تجيز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، فلابد من تحديد شروط الضرورة فى هذه الحالة ولا يترك أمرها للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، الذى غالباً ما استخدمها للتخلص من بعض خصومه السياسيين داخل المجلس (عام ١٩٧٩ على سبيل المثال).

- كما ينبغى تعديل المادة (١٢٧) بحيث تختصر سلطة رئيس الجمهورية فى حال رفع المجلس تقريره بشأن مسئولية رئيس مجلس الوزراء عن بعض أوجه الخلل للمطالبة بعزله، فتتوقف سلطة رئيس الجمهورية فى حال رده إلى المجلس، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من

جديد يقوم الرئيس بإقالة الوزارة، وليس كما يحدث حالياً (يعرض النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى). فكلها إجراءات قصد منها تقليم أظافر مجلس الشعب عن تأكيد سلطاته وصلاحياته فى المساءلة والمحاسبة.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية (من ١٣٧ إلى المادة ١٦٤).

الفرع الأول: (رئيس الجمهورية) من ١٣٧ إلى ١٥٢ .

- المادة (١٣٧) وفقاً لها فإن رئيس الجمهورية هو الذى (يتولى السلطة التنفيذية).
- وهو الذى يشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء (م١٣٨).
- ولرئيس الجمهورية أن يعين نائباً أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم (م١٣٦).
- ونائب الرئيس يؤدى القسم أمام رئيس الجمهورية وحده (م١٤٠).
- ورئيس الجمهورية يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (م١٤١).
- ولرئيس الجمهورية حضور جلسات مجلس الوزراء ورئاسة جلساته وطلب تقارير معينة من الوزراء (م١٤٢).
- ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم من مناصبهم (م١٤٣).
- ويصدر رئيس الجمهورية اللوائح وله حق تفويض غيره فى إصدارها (م١٤٤).
- كما يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط (م١٤٥).
- كما يصدر القرارات اللازمة لإنشاء تنظيم المرافق والمصالح العامة (م١٤٦).

- ويصدر قرارات بقوانين فى غيبة مجلس الشعب (م١٤٧).
- كما يعلن حالة الطوارئ (م١٤٨).
- وله حق العفو من العقوبة أو تخفيفها (م١٤٩).
- وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعلن حالة الحرب بعد موافقة مجلس الشعب (١٥٠).
- وهو القائد الأعلى لجهاز الشرطة (م١٨٤).
- وهو الذى يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الشعب (م١٥١).
- وله أن يستفتى الشعب فى المسائل العامة (م١٥٢).

وهكذا يبدو واضحاً أن مركز الثقل الأساسى فى النظام السياسى والدستورى فى مصر هو لرئيس الجمهورية، فله صلاحيات واسعة دون مسئولية محددة أمام الجهات الدستورية الأخرى فى الدولة.

الفرع الثانى: "الحكومة (من المادة ١٥٣ إلى ١٦٠).

- المادة ١٥٥ تنص على أن يؤدى أعضاء الوزارة القسم أمام رئيس الجمهورية. ونحن نرى ضرورة تعديل هذه المادة بحيث يؤدى أعضاء الوزارة القسم أمام مجلس الشعب وبحضور رئيس المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية (المواد ١٦١ حتى ١٦٣).

الفرع الرابع: المجالس القومية المتخصصة (المادة ١٦٤).

الفصل الرابع: السلطة القضائية (من ١٦٥ إلى ١٧٣).

- المادة (١٧٣) نرى ضرورة تعديلها بحيث لا يرأس رئيس الجمهورية الهيئات القضائية بل يرأسها رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس: المحكمة الدستورية العليا (من ١٧٤ إلى ١٧٨).

الفصل السادس: المدعى العام الاشتراكى (مادة ١٧٦).

نرى ضرورة حذف وإلغاء هذه المادة وهذا المنصب.

الفصل السابع: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى (م١٨٠ حتى ١٨٣).

- المادة (١٨٣) تنص على أن "ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور".

ونرى إضافة فقرة إليها تنص على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم فى القضايا التى لا تمس القوات المسلحة.

الباب السادس: أحكام انتقالية (من ١٨٥ حتى ١٩٣).

- المادة (١٨٩) تنص على أن (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل).

ونرى ضرورة إضافة فقرة تنص على (كما يحق للأفراد التقدم بطلب تعديل مادة أو أكثر بشرط الحصول على توقيع مليون مواطن على الأقل ممن لهم حق الاقتراع العام)، كما ينبغى تعديل الفقرة الرابعة من هذه المادة التى تنص على أنه (وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها ... الخ).

فكما هو واضح كان الاتجاه المسيطر على المشرع الدستورى هو وضع صعوبات وعراقيل أمام أية محاولة لتعديل بعض مواد الدستور التى تأتى من غير رئيس الجمهورية وبناء على رغبته، حتى لو كان الطلب بالتعديل آتيا من المؤسسة التشريعية التى يسيطر عليها حزب النظام (الاتحاد الاشتراكى- حزب مصر العربى- الحزب الوطنى).

والتعديل الذى نقترحه على القوى السياسية والديموقراطية بشأن هذه الفقرة هو إلغاء شرط انقضاء مدة الشهرين بين الحصول على

موافقة المجلس على التعديل ومناقشة المواد المطلوب تعديلها، فالممارسة الديمقراطية تستوجب إجراء مناقشة للمواد المطلوب تعديلها فور الحصول على الموافقة دون فاصل زمنى يفتح مجالاً للاضطراب والتشوش.

الباب السابع: أحكام جديدة (مواد ١٩٤ حتى ٢١١).

الفصل الأول: مجلس الشورى (١٩٤ حتى مادة ٢٠٥)

من حيث المبدأ ينبغى أن يتفق قادة حركة المبادرة قبل التوجه للقوى الديموقراطية الوطنية الأخرى حول الموقف الصحيح من هذا المجلس، الذى يشبه الزائدة الدودية فى النظام السياسى والدستورى فى البلاد. لقد أضيف هذا المجلس وأحكامه فى الدستور وفقاً للتعديل الذى أدخله الرئيس السابق أنور السادات على الدستور، وعرضه على الاستفتاء الشعبى فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ وكان الهدف منه جوهرياً هو استرضاء بعض الشخصيات المرتبطة بالنظام والحكم ولم تجد لنفسها مكاناً فى مجلس الشعب، ومن هنا جاء المجلس الجديد (الشورى) خالياً من صلاحيات حقيقية، وأضاف لهذا الوضع طريقة اختيار أعضائه الذين ظلوا لسنوات طويلة أعضاءً فيه بالتعيين المباشر (نصف أعضاء المجلس) من جانب رئيس الجمهورية، فأفقدهم هذا أية مشروعية ومصداقية لدى الرأى العام، كما أظهرت ممارسة هذا المجلس تحوله إلى مركز حصين للقوى المحافظة والرجعية فى المجتمع، لذا فإن الأفضل أن تتبنى القوى الديمقراطية موقفاً يرمى لإلغاء هذا المجلس كلية لتصحيح المسار الديموقراطى، فهو أقرب إلى صيغة مجلس اللوردات فى بريطانيا من كونه صورة منسوخة لمجلس الشيوخ فى الولايات المتحدة.

الفصل الثانى: سلطة الصحافة (المواد ٢٠٦ حتى ٢١١).

وفقاً للتعديل الذى أدخله الرئيس السابق أنور السادات على الدستور.

- المادة (٢٠٨) تكاد تكون تكراراً غير موفق لأحكام المادة (٤٨).

- المادة (٢١١) نرى من الضرورى تعديلها باستبدال المجلس الأعلى للصحافة بنقابة الصحفيين باعتبارها القائمة على شئون الصحافة والصحفيين.

نحن إزاء عملية سياسية وقانونية تحتاج إلى تضافر الجهود الوطنية المخلصة، بروافدها الفكرية المتنوعة، إنها الوسيلة الوحيدة المتاحة للتخلص من ميراث استبدادى وسياسى أودى ببلادنا والمنطقة العربية برمتها إلى هاوية الفساد والإذلال القومى، والحاصل أن البحث عن القواسم المشتركة بين كافة هذه التيارات والروافد الوطنية هو المعبر والجسر لضمان السلامة والانتقال السلمى للسلطة، وهو ما يفتح طاقة نور فى نفق مظلم استمر زهاء خمسين عاماً أو يزيد... فهل نحن بقدر المسئولية التاريخية؟

الكاتب

- ولد فى القاهرة فى يناير عام ١٩٥٧ .
- حصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة عام ١٩٧٩ وتخصص فى الاقتصاد السياسى.
- حصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٢ وحصل على دبلوم فى القانون العام عام ١٩٩٧ .
- عمل خبيراً اقتصادياً غير متفرغ بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.
- وعمل باحثاً اقتصادياً بمكتب رئيس الوزراء المصرى.
- وعمل باحثاً اقتصادياً بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين التابعة لوزارة الاقتصاد.
- وعمل خبيراً اقتصادياً بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
- يعمل الآن كاتباً صحفياً وخبيراً فى الشئون الاقتصادية والاستراتيجية.
- حاصل على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية لعام ٢٠٠٣
- حاصل على جائزة أفضل كتاب اقتصادي من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لعام ٢٠٠٣

مؤلفاته

له تسعة عشر كتاباً فى مجالات السياسة والقانون والاقتصاد وأهمها:

١- اتجاهات الصحافة فى إسرائيل أثناء غزو لبنان (مع آخرين) من إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عام ١٩٨٤ .

٢- مصر وعصر المعلومات (طبعة أولى) من إصدار الدار العربية للنشر والتوزيع عام ١٩٩١ .

٣- "اختراق الأمن الوطنى المصرى... رؤية سيسيولوجية" مركز الحضارة العربية ١٩٩٣ .

٤- "أوهام السلام... رؤية استراتيجية"- طبعة أولى- مركز الحضارة العربية ١٩٩٤ .

٥- "التطرف الدينى ومستقبل التغيير فى مصر" مركز الحضارة العربية ١٩٩٤ .

٦- "النقابات والتطور الدستورى ١٩٢٣- ١٩٩٥ مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٨ .

٧- "أزمة الانتماء فى مصر"-مع آخر- مركز الحضارة العربية ١٩٩٨

٨- "أزمة النشر والتعبير فى مصر" مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠ .

٩- "أوهام السلام" -طبعة ثانية- دار مكتبة الكلمة٢٠٠٠ .

١٠- مصر وعصر المعلومات -طبعة ثانية- دار مكتبة الكلمة ٢٠٠٠ .

١١- "أبو زعبل ١٩٨٩" جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢ .

١٢-"الموازنة العامة للدولة.. وحقوق الإنسان" جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢ .

١٣- "النفط والأموال العربية فى الخارج" دار المحروسة للصحافة والنشر ٢٠٠٢ .

١٤- "اقتصاديات الوقت الضائع" مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ٢٠٠٢ .

١٥- اقتصاديات الإدارة الحكومية مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٣ .

١٦- "الاقتضاد المصرى... من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والخصخصة" دار المحروسة ٢٠٠٤ .

١٧- "البطالة بين الحلول الجزئية والمخاطر المحتملة" دار المحروسة ٢٠٠٤ .

١٨- المقاومة العراقية.. ومستقبل النظام الدولى الجديد.. دار سطور.

١٩- مستقبل الطاقة والنفط بعد احتلال العراق. تحت الطبع

علاوة على عشرات المقالات الصحفية والدراسات التحليلية المنشورة فى أهم الصحف المصرية والعربية والدوريات العلمية
كالفكر الاستراتيجي العربى- شؤون عربية- المنار-
مختارات إسرائيلية وغيرها

هذا الكتاب

إن نقطة البدء لأى إصلاح سياسى أو اجتماعى أو ثقافى فى مصر أو غيرها من البلاد العربية، ومن ثم ضمان الخروج من هذا النفق المظلم الذى أوصلتنا إليه سياسات هذه الأنظمة - العربية الوراثية (الجمهورى منها أو الملكى) هو حق تداول السلطة، ومن هنا فإن كل القوى السياسية مطالبة فى اللحظة الراهنة إلى تناسى خلافاتها الفكرية ومنطلقاتها الأيديولوجية وصراعاتها السياسية والمذهبية والتى اتخذت فى أحيان كثيرة طابعا ثاريا عصبويا، مما أفاد فى المحصلة النهائية قوى الاستبداد العسكرى الرابض على قلب وصدر وعقل بلادنا منذ عقود طويلة.

لقد أدى سلوك هذه الجماعات العسكرية المتنفذة والحاكمة إلى الدرجة التى أظهرتنا أضحوكة بين الأمم حينما أعدت المسرح السياسى فى أكثر من بلد عربى "لتوريث العرش الجمهورى" حدث هذا فى سوريا ويعد له فى مصر والعراق واليمن وليبيا وغيرها.

إن التفاف كافة القوى الوطنية والقومية والإسلامية حول مطلب والنضال من أجل تعديل المادتين (٧٦، ٧٧) فى الدستور الخاصتين بترشيح مجلس الشعب لاسم المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية وفقا لنصاب الثلثين وتحديد فترة شغل هذا المنصب بمدتين فقط لا يجوز مدهما هو جوهر أى إصلاح استراتيجى فى بلادنا وبما يفتح الباب واسعا لتطوير حقيقى فى أوضاعنا الداخلية وعلاقتنا الدولية.